الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون اداري

العنوان

إعادة النظر في القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري

إعداد الطالبين

- عمرون شعيب
- جعفر عبد الله

إشراف الأستاذ

د. صيد يوسف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
صيد يوسف	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بحاش وفاء	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جعفر عبد الله ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 205772733 والصادرة بتاريخ 2020/02/16

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إعادة النظر في القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30/05/2026

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عمرون شعيب الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 212060187 والصادرة بتاريخ 2026/01/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إعادة النظر في القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30/05/2026

توقيع المعني (ة)

LAMROUNE


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وأعانني ومنحني القوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد،

فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، وهذا العمل الذي كان ثمرة سنوات من التعب والاجتهاد والسهر، إلى أعز الناس وأغلاهم على قلبي، الذين كانوا النور الذي أنار طريقي، والسند الذي منحني القوة للاستمرار وعدم الاستسلام. إلى من قال فيهما الله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

إلى والديّ الكريمين، أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء، إلى من تعبا وسهرا وضحيا بالكثير من أجلي، إلى من كان دعاؤهما الدائم سر نجاحي وتوفيقي، إلى من غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد والأخلاق الحميدة.

إلى أبي العزيز، رمز القوة والصبر والكفاح، الذي علمني معنى المسؤولية والثبات، وكان دائمًا مصدر فخر واعتزاز لي، فمهما كتبت من كلمات فلن أوفيه حقه، ومهما عبرت فلن أستطيع وصف فضله عليّ.

وإلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والرحمة، التي كانت سندي ودعائي الدائم، والتي سهرت الليالي وتعبت من أجل راحتي ونجاحي، فكانت ابتسامتها تمنحني الأمل، ودعواتها تفتح لي أبواب التوفيق.

إليكما أهدي هذا النجاح، فهو ثمرة تعبكما قبل أن يكون ثمرة جهدي.

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا خير سند وعون لي طوال مشواري الدراسي، والذين شاركوني لحظات التعب والفرح، ووقفوا بجانبي في أصعب الظروف، فوجودهم في حياتي نعمة عظيمة أحمد الله عليها.

إلى كل فرد من عائلتي الكبيرة، أعمامي وعماتي، أخوالي وخالاتي، وكل الأقارب الذين دعموني بالكلمة الطيبة والدعاء الصادق، وكانوا دائمًا مصدر تشجيع وتحفيز.

وإلى أصدقائي الأوفياء، الذين رافقوني في مشواري الجامعي، وتقاسموا معي أجمل اللحظات وأصعبها، إلى من كانوا بجانبي في أوقات التعب والضغط، فخففوا عني بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة والدعم المعنوي.

إلى كل زملائي في تخصص القانون الإداري، الذين جمعتني بهم سنوات الدراسة والبحث والاجتهاد، وأسأل الله لهم دوام النجاح والتوفيق في حياتهم العلمية والمهنية.

كما أتوجه بخالص الاحترام والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، ولم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة، فكان لهم الفضل الكبير بعد الله في تكويني العلمي والأكاديمي.

إلى كل من علمني حرفًا، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتحفيزي ومساندتي حتى أصل إلى هذه المرحلة من حياتي العلمية.

وأخيرًا، أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي، التي صبرت واجتهدت وتحملت الصعاب ولم تستسلم رغم كل الظروف، وأسأل الله أن يجعل هذا النجاح بداية طريق مليء بالتوفيق والنجاحات المستقبلية.

عمرون شعيب

إهداء

إلى أمي...

يا نبضَ القلب إذا أرهقني الطريق،

ويا دعوةَ الفجر حين تضيق بي الحياة،

يا شمسًا أشرقت في أيامي فلم تعرف روحي بعدها الظلام،

إليكِ يا من كان الحنانُ في عينيها وطنًا،

وكان الصبرُ في قلبها بحرًا لا ينضب،

أهدي هذا الجهد المتواضع،

فما كان النجاحُ إلا غرسَ يديكِ،

ولا كان الحلمُ إلا ثمرةً من دعواتكِ المباركة.

إلى إخوتي وأختي...

يا أجنحةَ الروح إذا تعبت،

ويا دفءَ الأيام إذا قست الليالي،

كنتم السندَ حين مال التعب،

والنورَ حين ازدحم الطريق بالعتمة،

فلكم من القلب محبةٌ لا يحدّها كلام،

ومن الدعاء وفاءٌ لا تبلغه الحروف.

إلى أصدقائي المقرّبين...

يا رفاقَ الدرب الجميل،

ويا وجوهًا كانت تزرع الفرح في حقول التعب،

شكرًا لأنكم كنتم البلسمَ حين يؤلمني الإرهاق،

والضحكةَ حين يثقل الصمتُ أيامي،

فبكم كانت الرحلةُ أهون،

وكانت الذكرياتُ أجمل.

إلى أساتذتي الأفاضل...

يا من جعلتم من العلم نورًا،

ومن الحروف جسورًا نعبر بها نحو المستقبل،

لكم مني خالص الامتنان وعظيم التقدير،

فقد كنتم مشاعلَ تهدي العقول،

وقلوبًا تمنح المعرفةَ بصدق وإخلاص.

إليكم جميعًا...

أهدي ثمرةَ هذا الجهد،

كلماتٍ خُطَّت بماءِ الامتنان،

وحروفًا نُسجت بخيوط المحبة والوفاء،

راجيًا من الله أن يجعل الفرحَ رفيقَ دروبكم،

وأن يبقى الودُّ بيننا نهرًا لا يجف،

وضياءً لا ينطفئ.

جعفر عبد الله

شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا
إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا
وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم
نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف د. صيد يوسف
الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في
هذه الدراسة.
والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم
وتثمين هذه الدراسة
وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

الطالبين:

عمرون شعيب

جعفر عبد الله

تخصص: القانون الإداري

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.أ.م.أ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري


مقدمة

مقدمة:

تعتبر النظرية العامة للقرار الإداري الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري والمنازعات الإدارية على حد سواء؛ فالقرار الإداري ليس مجرد تصرف قانوني عابر، بل هو الأداة القانونية الأبرز، والوسيلة الفنية الأسمى التي تملكها السلطة التنفيذية وهيئاتها اللامركزية لتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد، بهدف إشباع الحاجات العامة وتحقيق النظام العام بمدلولاته التقليدية والحديثة. وتستمد الإدارة هذه القوة التأثيرية الجارفة للقرار الإداري مما تملكه من امتيازات استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص، وفي مقدمتها "الإرادة المنفردة" التي تتيح لها صياغة المراكز القانونية وتعديلها دون حاجة لرضى الأطراف الأخرى، مدعومة بـ "الطابع التنفيذي" والقرينة المفترضة لصالح مشروعية أعمالها، مما يمنحها الحق في التنفيذ المباشر والجبري لتلك القرارات.

وقد أسس المشرع الجزائري منظومة "إعادة النظر" هذه على تزاوج وثيق وترتيب إجرائي وموضوعي دقيق بين مسارين متكاملين لحماية المشروعية؛ يتجسد المسار الأول في "الرقابة الذاتية للإدارة"، وهي مكنة وقائية وودية وضعها المشرع بين يدي السلطة الإدارية لتدارك أخطائها بمبادرة ذاتية منها بناءً على معايير المشروعية والملاءمة، أو تلبيةً لـ "تظلم إداري" يتقدم به صاحب المصلحة لقطع المواعيد القضائية، لتملك الإدارة سلطة هدم قراراتها إما للمستقبل فقط عبر آلية "الإلغاء الإداري" أو استئصالها بأثر رجعي يمتد لعمق الماضي عبر آلية "السحب الإداري" وفق ضوابط زمنية وموضوعية صارمة.

أما إذا تعنتت الإدارة أو عجزت رقابتها الذاتية عن تقويم الخلل، يفتح القانون المسار الثاني والأكثر صرامة والمتمثل في "الرقابة القضائية الخارجية" التي يسهر عليها القاضي الإداري (على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة). وتعد "دعوى الإلغاء" (دعوى تجاوز السلطة) قمة سنام هذه الرقابة، باعتبارها خصومة عينية وموضوعية تُرفع ضد القرار المعيب

ذاته بهدف محاكمته وإعدامه وإزالته من الوجود القانوني، ليتوج هذا المسار بحكم قضائي حاسم يحوز "حجية مطلقة" تسري بقوة القانون في مواجهة الكافة، لتشكل هذه الثنائية (سلطة الإدارة ورقابة القاضي) النواة الصلبة التي تدور حولها هذه الدراسة.

تكمن أهمية البحث في محاولة فهم وفك التداخل بين قدرة الإدارة في مراجعة وتصحيح قراراتها بما يتماشى مع دواعي الملاءمة وتغير الظروف، وبين صرامة الرقابة القضائية التي يسهر عليها القاضي الإداري، والوقوف على الدور الحمائي الذي تلعبه هذه الآليات مجتمعة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان استقرار وحصانة المراكز القانونية في المنظومة التشريعية الجزائرية.

يهدف هذا البحث إلى ضبط المفاهيم والحدود الفاصلة بين وسائل السلطة الذاتية للإدارة (تظلم، سحب، إلغاء) وآليات الرقابة القضائية (دعوى الإلغاء وحجية أحكامها)، مع تبيان الآثار الإجرائية والموضوعية المترتبة على كل مسار، ورصد الثغرات والتحديات العملية التي تواجه نفاذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء في الواقع التطبيقي.

توجد جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية التي شكلت الأساس لاختيار هذا الموضوع محل الدراسة، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

الدوافع الموضوعية: الارتباط الوثيق للموضوع بالواقع العملي والمنازعات اليومية بين الإدارة والمواطن، ومواكبة التطورات الإجرائية والقضائية في الجزائر حول مدى فعالية الغرامة التهديدية وإشكالات تنفيذ أحكام الإلغاء الإداري وضمان مرونة المرفق العام.

الدوافع الذاتية: الرغبة الشخصية والاهتمام الأكاديمي المتخصص في تعميق البحث في المادة الإدارية والقانون القضائي الإداري، ومحاولة تقديم إضافة علمية متواضعة تثري الرصيد المعرفي حول ثنائية (السلطة والرقابة) في القانون الجزائري.

مثلما هو الحال مع معظم الدراسات العلمية، لم يكن هذا البحث بمنأى عن جملة من الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجازه، وذلك بالنظر إلى حداثة الموضوع وقلة المعالجة القانونية المتخصصة له. ويمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

تشعب المادة العلمية وتداخل الجوانب الإجرائية مع الجوانب الموضوعية بين فقه القانون الإداري وقانون الإجراءات، فضلاً عن صعوبة الحصول على بعض الاجتهادات والقرارات القضائية الحديثة غير المنشورة لمجلس الدولة الجزائري، والتي تعد ضرورية لقياس الواقع التطبيقي للموضوع.

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا وضعنا إشكالية إعتمدنا عليها في تحليل هذه الدراسة وقد كانت كما يلي:

كيف وازن المشرع الجزائري بين السلطة الذاتية للإدارة ورقابة القاضي الإداري في إعادة النظر في القرارات الإدارية، حمايةً للمشروعية وضماناً لاستقرار المراكز القانونية؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بأبعادها النظرية والعملية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك من خلال وصف وضبط المفاهيم القانونية المؤطرة للقرار الإداري وآليات مراجعته، وتحليل القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم سلطة الإدارة الذاتية ورقابة القاضي الإداري في المنظومة التشريعية الجزائرية. كما استعنّا بالمنهج التطبيقي (العملي) لتتبع الاجتهاد القضائي ومجلس الدولة، ورصد التحديات والثغرات الواقعية التي تواجه نفاذ أحكام الإلغاء."

وكأي موضوع أو دراسة وقبل التطرق في مضمونه وضعنا خطة لتجسيد الدراسة وبعد الكثير من المحاولات لإيجاد خطة تبين درجة أهمية هذه الدراسة إعتمدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان: إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار السلطة الذاتية للإدارة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: إعادة النظر في القرارات الإدارية عن طريق التظلم الإداري.

المبحث الثاني: إعادة النظر في القرارات الإدارية عن طريق السحب والإلغاء الإداري.

أما الفصل الثاني فعنوانه: إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار الرقابة القضائية.

وقد وضعنا فيه مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لإعادة النظر عن طريق القضاء.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء وحجية الأحكام الصادرة بشأنها.

الفصل الأول:

إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار السلطة الذاتية للإدارة

الفصل الأول

– إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار السلطة الذاتية للإدارة –

تتمتع الإدارة العامة بصلاحيات استثنائية تُمكّنها من تنفيذ مهامها، ومن أبرز هذه الصلاحيات حقها في إعادة النظر في قراراتها الإدارية بموجب سلطتها الذاتية. وتعني هذه السلطة قدرة جهة الإدارة على مراجعة تصرفاتها القانونية سواءً عن طريق "السحب" أو "الإلغاء"، دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

تكمن فلسفة هذه الرقابة الذاتية في محاولة التوفيق بين ضرورتين متعارضتين: الأولى هي مبدأ المشروعية الذي يوجب على الإدارة تصحيح أخطائها القانونية

المبحث الأول:

إعادة النظر في القرارات الإدارية عن طريق التظلم الإداري

يعتبر التظلم الإداري الوسيلة القانونية الأهم لتفعيل "السلطة الذاتية" للإدارة، فهو الإجراء الذي يتيح لصاحب الشأن مخاطبة الإدارة لمراجعة قرارها قبل التوجه إلى القضاء. ويمثل التظلم فرصة للإدارة لتدارك أخطائها طواعية، مما يوفر الجهد والوقت على الأفراد ويخفف الضغط عن المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري

تتوقف صياغة تعريف دقيق للقرار الإداري على استجلاء ماهيته وتحديد جوهره، وهو الأمر الذي أولاه الفقه والقضاء عناية فائقة وبالرغم من تعدد التعريفات المطروحة، إلا أنها تلتقي غالباً في إبراز العناصر الجوهرية المكونة للقرار، مع التركيز على ضرورة تمييزه بوضوح عن سائر التصرفات والأعمال الأخرى التي تباشرها سلطات الدولة.[1]

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري مجلس الدولة بموجب تعديل دستور 1996، ليكون الهيئة العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وضامناً لتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال. وقد تجسد تنظيمه وتحديد اختصاصاته من خلال القانون العضوي رقم 98-01 (المؤرخ في 30 مايو 1998)، والذي منح المجلس ولاية قضائية واسعة تشمل:[2]

[1] محمد طه. ح. الحسيني، تعريف القرار الإداري وعناصره، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق، 2017، ص 504.

[2] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 09.

أولا: التعريف الفقهي

تعريف الفقيه "ليون دوجي: كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة.

تعريف الفقيه "بونار: كل عمل إداري يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة.

تعريف الفقيه "هوريو: إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.[1]

أما في الفقه العربي، فقد تبنى الدكتور مازن ليلو راضي التعريف المقدم من الدكتور سامي جمال الدين، والذي يحصر ماهية القرار الإداري في كونه: إفصاحاً عن الإرادة المنفردة لجهة إدارية، تهدف من ورائه إلى تحقيق أثر قانوني محدد[2].

أما على صعيد فقه القانون الإداري في الجزائر، فقد تم تعريفه بكونه: تصرفاً قانونياً صادراً بالإرادة المنفردة لجهة تدير مرفقاً عاماً، ويهدف إلى ترتيب آثار قانونية معينة سعياً وراء تحقيق المصلحة العامة[3].

وفيما يخص طرح الدكتور عزري الزين في مؤلفه "الأعمال الإدارية ومنازعاتها"، فقد حدد ماهية القرار الإداري باعتباره: إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، استناداً إلى ما تتمتع به من سلطة بموجب القوانين والأنظمة، وذلك بهدف استحداث أو تغيير مركز قانوني معين، على أن يكون هذا الأثر ممكناً ومشروعاً، ومستهدفاً تحقيق المصلحة العامة[4].

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص21.

[2] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، بغداد، العراق، سنة 2016، ص128.

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005، ص8.

[4] عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، سنة 2010، ص8.

بالاستناد إلى التعاريف المذكورة، نخلص إلى اشتراكها في خصائص محورية: أولها أن القرار الإداري تعبير عن إرادة منفردة تصدر عن جهة واحدة هي الإدارة العامة بوصفها مرفقاً عاماً، وثانيها أنها إرادة ملزمة تهدف مباشرة إلى إحداث أثر قانوني، سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل مراكز قائمة.

ثانيا: التعريف القضائي للقرار الإداري

ورد القرار الإداري في بعض الاجتهادات القضائية خاصة ما يخص بموضوع صحة وسلامة القرارات الإدارية أي خضوعها لمبدأ المشروعية والذي تمتاز به الدولة الحديثة. ومن هذا المنطلق فإن القضاء الإداري ينظر للعنصر القانوني للقرار وما يحتويه من معطيات تندرج ضمن عنصر المساس بمركز قانوني فهو في الأخير عمل قانوني لأنه يولد ويحدث آثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز[1].

ثالثا: التعريف القانوني للقرار الإداري.

بالنسبة للتعريف القانوني للقرار الإداري لم يعرف تعريفاً مباشراً وإنما اكتفت بعض النصوص التشريعية بالإشارة فقط إلى القرارات الإدارية ومثال ذلك، المادة 801 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دون تعريفها: (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية).

[1] فضيل كوسه، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 15 و17.

وأشار الدكتور عمار عوابدي أن تعريفات القرار الإداري على مستوى القانون أنها بقيت مهمة تعريف القرارات الإدارية وتحديد مفهومها متروكة لاجتهادات ومجهودات كل من الفقه والقضاء.[1]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

نستنتج من خلال التعاريف سالفة الذكر أن للقرار الإداري جملة من العناصر تميزه عن غيره من المصطلحات تتمثل في:

1.أن القرار الإداري صادر عن إرادة منفردة:

وعليه فإن العقود التي تقوم الإدارية بإبرامها[2]، وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/20 المتعلق بالصفقات العمومية تفويضات المرفق العام لا تعد من قبل القرارات الإدارية.

لذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسية يقبل الطعن بالإلغاء في أعمال أو القرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية.

2.القرار الإداري تصرف قانوني:

ليست كل القرارات التي تصدرها الإدارة العمومية يعد قرارا إداريا فمنذ أجل تحقيق ذلك يجب أن يكون القصد منه ترتيبات وقانونية، وذو طابع تنفيذي[3] أي أنه إما:

- إحداث مركز قانوني.
- تعديل مركز قانوني قائم.
- إلغاء مركز قانوني قائم.

---

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2009، ص20-21.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 09.

3.القرار الإداري صادر عن مرفق عام:

حتى يمكن القول بأن القرار إداريا يجب أن يصدر على هيئة أو جهات إدارية أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية وعليه فإن من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل السلطات القضائية والتشريعية وكذلك الهيئات والتنظيمات[1] الخاصة لأنها لا تكون محل دعوى إلغاء إلا ما نص القانون على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: التظلم الإداري للقرارات الإدارية

يُعرف التظلم الإداري بأنه إجراء اختياري أو وجوبي يسلكه المتضرر من قرار إداري أو تأديبي، حيث يطالب فيه جهة الإدارة بمراجعة قرارها والعدول عنه. ويهدف هذا الإجراء إلى تسوية النزاع ودياً بسحب القرار أو تعديله، مما يوفر على الموظف والجهة الإدارية مشقة اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب الإلغاء.

الفرع الأول: مفهوم التظلم الإداري

أولاً: تعريف التظلم لغة:

يعرف التظلم لغةً: ((تَظَلَّمَ: (فعل) تَظَلَّمَ / تَظَلَّمَ إلى / تَظَلَّمَ من يَتَظَلَّمُ ، تَظَلُّمًا؛ فهو مُتَظَلِّم ، والمفعول مُتَظَلَّم – للمتعدِّي ، تَظَلَّمَ مِنَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ : شَكَا مِنْ ظُلْمِهِ؛ تَظَلَّمَ الْمَظْلُومُ: صَبَرَ عَلَى الظُّلْمِ ، احْتَمَلَهُ ظَلَمْتُهُ فَتَظَلَّمَ ، تَظَلَّمَهُ حَقَّهُ : ظَلَمَهُ، اعْتَدَى عَلَيْهِ، ظُلْمٌ: (اسم) مصدر تَظَلَّمَ، التَّظَلُّمُ مِنَ الْمُعْتَدِي : الشِّكايَةُ مِنْ ظُلْمِهِ ، تَظَلُّمُ المَظْلُومِ: احْتِمالُهُ، صَبْرُهُ عَلَى الظُّلْمِ، تَظَلُّم: (اسم) الجمع: تظلُّمات قدّم تظلّمًا لرئيسه. [2]

[1] المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2] دعاس اسية، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد01، 2022، ص1022.

ثانياً: تعريف التظلم الإداري في الاصطلاح القانوني

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للتظلم الإداري، حيث عرف بأنه: التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكياً لها من قرار إداري معيب مستهدفاً إلغاؤه، أو تعديله، أو سحبه خلال المواعيد القانونية المقررة.

كما عرف أيضاً بأنه: "التماس يقدمه صاحب المصلحة للجهة الإدارية المصدرة بقصد العدول عن قرارها كلياً، أو جزئياً لعدم مشروعيته قبل اللجوء إلى القضاء."

في حين عرفه آخر بأنه: "قيام صاحب المصلحة بالشكوى من قرار يرى عدم مشروعيته، أو إلحاقه الضرر بمركزه القانوني طالباً ممن أصدره، أو رئيسه الأعلى إلغاء هذا القرار، أو تعديله، أو سحبه، أو التعويض عما سببه من ضرر."

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن :التظلم الإداري عبارة عن طلب كتابي يتقدم به المتضرر من القرار الإداري إلى جهة الإدارة مصدرة القرار، أو الجهة الرئاسية لها، خلال مدة وذلك بهدف إلغاء، أو تعديل، أو سحب القرار الإداري المتضرر منه قبل الطعن فيه قضائياً.

بعد أن حددنا مفهوم التظلم الإداري لغتاً واصطلاحاً، سنتناول تالياً تمييز مفهوم التظلم الإداري عن بعض المصطلحات الأخرى. [1]

ثالثا: أهمية التظلم الإداري.

مما لا شك فيه أن التظلم الإداري يحقق فوائد مهمة إذا ما أحسن إستغلاله ويظهر ذلك من خلال[2]:

[1] دعاس اسية، المرجع السابق، ص1022.

[2] مرية العقون، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2017، ص392.

فعلى مستوى الجهات القضائية فإنه يتم حسم المنازعة الإدارية في بدايتها دون اللجوء للقضاء، مما يقلل ويخفف العبء على كاهل القضاء ويحقق العدالة من أقرب طريق.

أما بالنسبة للأشخاص المعنيين بالتظلم فأهميته كبيرة خاصة مع تلبية وإستجابة الجهات الإدارية لمحتوى تظلمهم، كون الأمر يجنبهم إجراءات التقاضي المعقدة والطويلة، خاصة وكون التظلم إجراء سهل لا يتطلب إلا شكليات بسيطة كشرط الميعاد مثلا...

وفيما يخص الجهات الإدارية فهو وسيلة لخلق التواصل والحوار بين الإدارة والأفراد، فالإدارة لا يعني بالضرورة أنها قصدت وجود عيب لتحققه، بل قد يكون نتيجة خطأ أو سهو مما يساعد على تحريك الرقابة الإدارية الذاتية.[1]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتظلم الإداري

يقصد بطبيعة التظلم الإداري مدى وجوبته، لقد عرف هذا الإجراء تطوراً وتغييراً مستمرين في القوانين الإجرائية والموضوعية وكانت تسير من الإجبار إلى الإختيار والتظلم قد يكون إختيارياً عندما يلجأ إليه صاحب المصلحة لمطالبة الإدارة بإعادة النظر في قرارها دون أن يلزمه القانون بذلك والتظلم الإختياري هو الأصل في فرنسا، ومصر حيث أن القاعدة فيها أن التظلم هو أمر إختياري، كما قد يكون التظلم وجوبياً عندما يلزم القانون تقديمه إلى الجهة الإدارية صاحبة القرار ويرتب على إغفاله رفض قبول الدعوى، ولا يأخذ المشرع في فرنسا ومصر بالتظلم الوجوبي إلا في حالات إستثنائية نصت على وجوب إستنفادها لطريق التظلم قبل مراجعة القضاء.[2]

وفيما يلي مراحل التي مر بها التظلم الإداري في الجزائر:

[1] مرية العقون، المرجع السابق، ص392.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 364.

1- مرحلة قبل إصلاح سنة 1990: التظلم كان إجبارياً كشرط لقبول الدعوى حيث نصت المادة 196 مكرراً "لا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي.

يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى مصدر القرار[1] ".

يقرر النظام الإداري عدم جواز الولوج إلى القضاء مباشرة في بعض المواد، بل يُلزم المتقاضي باستنفاد طريق التظلم الإداري المسبق. ويتمثل هذا الإجراء في تقديم طلب رسمي (احتجاج) إلى الإدارة لمطالبتها بالعدول عن قرارها أو جبر الأضرار الناتجة عنه وبدورها، تفصح الإدارة عن موقفها إما صراحةً بالرفض، أو ضمناً بالسكوت مدة ثلاثة أشهر. ولا يُعد هذا الإجراء مجرد شكلية عديمة الجدوى، بل هو فرصة تمنح للإدارة لمراجعة قراراتها وتصحيحها في إطار المشروعية، تلافياً لصدور حكم قضائي بالإلغاء وما قد يترتب عليه من تعويضات مالية.

2- مرحلة بعد إصلاح سنة 1990: نظراً للعيوب والنقائص الناتجة عن شرط التظلم وأهمها كون الرقابة الإدارية رقابة ذاتية، رقابة غير محايدة في حالة تحريكها من قبل ذوي الشأن والمصلحة من الأفراد، حيث أن السلطات الإدارية المختصة بالرقابة تجمع بين صفتي الخصم والحكم في الوقت نفسه. هذا بالإضافة إلى عدم تحقيق هذا الشرط للأهداف المسطرة من طرف المشرع الجزائري، هو التقليل من المنازعات وحلها في مرحلة نشأتها دون اللجوء إلى القضاء. لهذا أضطر هذا الأخير إلى تعديل فجاء الإصلاح بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر 66-154، المتضمن ق.إ.م، وأهم تعديل فيه نص المادة 169 مكرر التي اقتصرت بعد التعديل، على فقرتين، فجاء نصها كالتالي:

[1] مجيدي فتحي، المنازعات الإدارية، سنة الثالثة علوم قانونية و إدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 277.

لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.[1]

3- مرحلة التعديل الأخير وفق القانون 08-09: بمقتضى القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التظلم الإداري المسبق إختيارياً سواء بالنسبة للمنازعات التي يعود فيها الإختصاص للمحاكم الإدارية، أو المنازعات التي يعود فيها الإختصاص لمجلس الدولة، وذلك بموجب المواد 829، 830، 907 منه، بحيث نصت المادة 830: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 أعلاه".

بموجب المادة 830، كرس المشرع التوجه الحديث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يقضي بعدم إلزامية التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول دعوى الإلغاء. وبذلك، أصبح لصاحب الشأن الخيار بين تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال الأجل القانوني المحدّد في المادة 829، أو اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري، ما لم ينص قانون خاص على وجوب التظلم في حالات محددة.[2]

الفرع الثالث: تمييز إجراء التظلم الإداري عما يشابهه

يُعد التظلم الإداري آلية فعالة لتسوية المنازعات ودياً، تعكس رقي الإدارة في التعاطي مع قراراتها، وتمثل أداة لتعزيز الثقة والتواصل مع المواطن. ويختلف التظلم عن الأنظمة المشابهة وفق التفصيل الآتي:

1- **التمييز بين التظلم الإداري ودعوى الإلغاء:** يشترك التظلم ودعوى الإلغاء في كونهما وسيلتين لفض المنازعات، إلا أن التظلم أداة لرقابة الإدارة "الذاتية" وحل النزاع ودياً،

[1] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 277.

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر، 2009، ص 431 و432.

بينما دعوى الإلغاء وسيلة "قضائية" لحماية المشروعية والمراكز القانونية. وتتمثل الفروق الجوهرية في:

ويُقدم التظلم للسلطة الإدارية المختصة، بينما تُرفع دعوى الإلغاء أمام جهات القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية).

إن التظلم إجراء إداري قد يؤسس على حجج قانونية أو مجرد "ملائمة واقعية" أو حتى استدرار العطف، بينما دعوى الإلغاء دعوى قضائية موضوعية يجب أن تؤسس على حجج قانونية بحتة.

الإجراءات والسلطات :يمتاز التظلم بالبساطة والتحرر من الشكليات، بينما تخضع الدعوى لشروط قبول وإجراءات تقاضٍ صارمة. كما تملك الإدارة في التظلم سلطات واسعة لتعديل القرار، بينما لا يملك القاضي إلا إلغاء القرار غير المشروع دون النظر في ملائمته.

2- **التمييز بين التظلم الإداري والصلح الإداري:** يعد الصلح إجراءً "وجوبياً" يباشره القاضي لتقريب وجهات النظر، وبدونه يقع القرار القضائي باطلاً، بينما التظلم إجراء إداري محض. وتتجلى العلاقة بينهما في أن فحص التظلم قد يقود الإدارة لإبرام عقد صلح تفادياً للقضاء؛ فالصلح يمنح الإدارة فرصة للتراجع تحت إشراف قضائي يثمر محضراً له قوة القرار القضائي، في حين يظل التظلم وسيلة ودية قد تمهد للتفاوض والصلح.

3- **التمييز بين التظلم الإداري والقرار الإداري السابق:** تُطبق فكرة "القرار السابق" كشرط شكلي في دعاوى القضاء الكامل والتعويض، حيث يطلب المضرور من الإدارة تعويضاً لاستصدار قرار (صريح أو ضمني) يطعن فيه قضائياً ويكمن الفرق في أن التظلم يستهدف "إعادة النظر" في قرار أفصحت فيه الإدارة عن إرادتها مسبقاً، بينما قاعدة القرار السابق تستهدف "استصدار قرار" لم تعلن عنه الإدارة بعد (خاصة في الأعمال المادية).

4- التميز من حيث الإلزامية والنظام العام: ويكون اختيارياً كقاعدة عامة، ولا يعد من النظام العام إلا إذا نص القانون على وجوبه (التظلم الوجوبي)، حيث يثيره القاضي تلقائياً ويترتب على إغفاله رفض الدعوى شكلاً.

كما أن الصلح والقرار السابق كلاهما من النظام العام؛ فالصلح إجراء وجوبي يثيره القاضي تلقائياً، والقرار السابق شرط إلزامي لقبول دعاوى القضاء الكامل والتعويض وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 819 و904)، لضمان مراجعة الإدارة لتصرفاتها قبل اللجوء للقضاء[1].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 379

المبحث الثاني:

إعادة النظر في القرارات الإدارية عن طريق السحب والإلغاء الإداري

تعتبر القرارات الإدارية الأداة القانونية الأهم التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها المنفردة لترتيب آثار قانونية معينة. ولأن الإدارة ليست معصومة من الخطأ، فقد منحها القانون وسيلة للمراجعة الذاتية لقراراتها دون انتظار تدخل القضاء، وتتجلى هذه المراجعة في نظامي "السحب" و"الإلغاء الإداري"؛ فهما يمثلان صمام أمان يضمن سيادة مبدأ المشروعية من جهة، ويحمي حقوق الأفراد والمراكز القانونية التي نشأت عن تلك القرارات من جهة أخرى، مما يخلق توازناً دقيقاً بين كفاءة الإدارة وحماية الحقوق المكتسبة.

المطلب الأول: السحب الإداري للقرارات الإدارية

تباينت الرؤى الفقهية حول تحديد مفهوم دقيق لـ "سحب القرار الإداري"، تبعاً للزاوية القانونية التي يتناولها كل فقيه وبناءً عليه، سنخصص هذا العنصر لتأصيل تعريف السحب الإداري، مع بيان الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من الأساليب القانونية المشابهة التي تؤدي إلى إنهاء آثار القرار الإداري.

الفرع الأول: مفهوم السحب الإداري

نتناول في هذا الفرع تعريف السحب لغة واصطلاحاً وأخيراً ما قدمه الفقه من تعريفات للسحب.

أولا: التعريف اللغوي والقانوني:

1-لغة: سحب من السحب، حرك الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره سحبه يسحبه سحباً جره فأنجر والمرأة تسحب ذيلها والريح تسحب ذيلها والريح تسحب التراب، وقد ورد هذا

المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: **"إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ"**[1]، ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر.

2- قانونا: السحب في القاموس القانوني: هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا[2].

وهو تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا.

ثانيا: التعريف الفقهي:

يعزى تنوع المقاربات الفقهية حول ماهية سحب القرار الإداري إلى تباين الزوايا التحليلية؛ فبينما اتخذ فريق من الفقهاء من "عنصر السلطة" المصدرة للقرار ركيزةً للتعريف، سعى فريق آخر إلى المزاوجة بين "عضوية المصدر" و"الآثار القانونية" المترتبة على فعل السحب، وفي هذا الإطار، قدّم الفقيه "ديلوبادير" تعريفاً اعتبر فيه السحب: "تجريداً للقرارات الفردية المعيبة من آثارها بأثر رجعي بواسطة الجهة التي أصدرتها" غير أن هذا الاتجاه واجه نقدًا موضوعيًا؛ كونه حصر سلطة السحب في "الإدارة المصدرة" دون غيرها، متجاهلاً بذلك الاختصاص الأصيل للسلطة الرئاسية في ممارسة الرقابة على أعمال مرؤوسيها وسحب غير المشروع منها.[3]

تجمع الآراء الفقهية لكل من "بونار" و"شارل ديباش" على أن سحب القرار الإداري هو تصرف قانوني صادر عن السلطة الإدارية المختصة، يهدف إلى إعدام القرار وإزالة كافة آثاره القانونية منذ لحظة صدوره، وهو ما أكده الفقيه "سليمان الطماوي" بوصفه للسحب بأنه

[1] سورة غافر، الآية 71.

[2] إبراهيم نجار واحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 2002، ص 254.

[3] حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 277.

"إلغاء بأثر رجعي"، مما يعني تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء، وكأنه لم يبرز إلى الوجود قط.[1]

يؤكد عمار بوضياف أن سحب القرار الإداري يعني إعدامه بأثر رجعي، وهو ما يجعله يتقاطع مع الإلغاء القضائي في محو كافة الآثار القانونية السابقة واللاحقة للقرار. ويكمن التمايز الوحيد بينهما في الجهة التي تملك حق التنفيذ؛ إذ يظل السحب امتيازاً إدارياً تمارسه الجهة المختصة، بينما ينفرد القضاء بسلطة الإلغاء، وهو ما يعكس تنوع طرق الرقابة على مشروعية العمل الإداري.[2]

يذهب الدكتور عمار عوابدي إلى وصف سحب القرار الإداري بكونه عملية "استئصال شاملة" لكافة الآثار القانونية الناتجة عنه، بما يضمن إعدام وجوده بصفة نهائية. ومن هذا المنطلق، يبرز السحب كأحد أهم أدوات الرقابة الذاتية التي تملكها الإدارة لضمان توافق أعمالها مع سيادة القانون؛ حيث لا يقتصر الأمر على كونه مجرد "سلطة تقديرية" أو رخصة للإدارة، بل يرتفع لدى جانب من الفقه إلى مرتبة "الالتزام القانوني" الذي يفرض على الإدارة تصحيح مسارها وتطهير النظام القانوني من القرارات المشوبة بعيب عدم المشروعية.[3]

يستخلص مما سبق أن سحب القرار الإداري يُمثل إحدى الركائز الجوهرية للرقابة الذاتية التي تباشرها الإدارة لضمان سلامة قراراتها. فمن خلاله، تسعى السلطة الإدارية إلى تقويم مسارها عبر إلغاء التصرفات المنافية للقانون تكريساً لمبدأ المشروعية. ولم يعد هذا الإجراء في المنظور الفقهي الحديث مجرد خيار تقديري أو "رخصة" متروكة لهوى الإدارة، بل استحال التزاماً قانونياً يفرض عليها تطهير النظام القانوني من كل قرار معيب.

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1957، ص 636.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، ط 1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 231.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: الطبيعة القانونية للسحب الإداري للقرارات

إن تمكين المشرع للجهة الإدارية من سلطة سحب قراراتها ليس مجرد ميزة شكلية، بل هو إجراء جوهري يهدف إلى منحها فرصة لتدارك الأخطاء القانونية وتقويم الأوضاع المخالفة للقانون، بما يكفل رد تصرفاتها إلى حظيرة المشروعية وتحقيق الصالح العام.

ومع ذلك، يظل التساؤل قائماً حول الأساس القانوني الذي يبرر حق الإدارة في الرجوع عن قراراتها وسحبها؛ فهل يكمن هذا الأساس في إعلاء مبدأ المشروعية؟ أم في مقتضيات الصالح العام؟ أم في ضرورة الموازنة بين تلك الاعتبارات واستقرار المراكز القانونية للأفراد؟ لقد تباينت الاجتهادات الفقهية في تأصيل هذا الحق، حيث تم إرجاعه إلى عدة نظريات قانونية نوردها وفق الآتي:[1]

نظرية المصلحة الاجتماعية: تستند هذه النظرية إلى فكرة جوهرية مفادها أن سلطة السحب لم تتقرر إلا لتمكين الإدارة من تلافي الأخطاء القانونية التي قد تشوب تصرفاتها. وعليه، فإن مناط إعمال هذه السلطة هو "عدم مشروعية القرار"؛ فإذا صدر القرار مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية، امتنع على الإدارة الرجوع عنه أو سحبه، لانتفاء الغاية التي شرع السحب من أجلها، ويهدف هذا القيد إلى صون هيبة القرارات الإدارية وضمان استقرار المراكز القانونية، تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية العامة، وقد استقر الفقه والقضاء (الفرنسي والمصري) على أن القرار السليم لا يجوز المساس به، بينما القرار المعيب يظل قابلاً للسحب إلى حين تحصنه بفوات المواعيد القانونية.[2]

نظرية مبدأ المشروعية: تستند هذه النظرية إلى فكرة "سيادة القانون" كمرجع نهائي لكل عمل إداري. فوفقاً للعميد "ديجي"، لا تملك الإدارة خياراً سوى احترام المشروعية، وهو ما

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد، سحب القرار الإداري وآثاره، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، 2014، ص 89.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 775.

يخولها حق سحب قراراتها غير المشروعة في كل وقت دون قيود زمنية، ويرتكز هذا الطرح على أن حق الإدارة في السحب لا يمكن تقييده بحجة استقرار المراكز القانونية، لأن المركز الذي ينشأ بناء على مخالفة قانونية لا يستحق الحماية. فالسلطة هنا تمارس دوراً حمائياً للمصلحة العامة وللأفراد معاً، وأي مساس بالمراكز الخاصة نتيجة هذا السحب يمكن معالجته من خلال إقرار الحق في التعويض المادي، دون المساس بحق الإدارة في تطهير النظام القانوني من القرارات المعيبة.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إجراء السحب الإداري للقرارات الإدارية

يعد سحب القرار الإداري، بمثابة إلغاء بأثر رجعي؛ حيث يؤدي إلى إعدام كافة الآثار القانونية التي ترتبت على القرار منذ لحظة صدوره، فُيعامل قانوناً كأن لم يكن له وجود أصلا.

أولا: زوال القرار الإداري المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي

يُعرف سحب القرار الإداري بأنه إعدام للقرار بأثر رجعي، وهو ما يميّزه عن التصرفات الإنشائية التي تهدف لتعديل المراكز القانونية؛ إذ يقتضي السحب تدخلاً من الإدارة لإنهاء الوجود القانوني للقرار المسحوب واعتباره كأن لم يصدر أصلاً، ليعود أثر هذا الإجراء إلى تاريخ صدور القرار الملغى، وتُمارس السلطات الإدارية (سواء كانت ولائية أو رئاسية) هذا الحق خلال المهلة القانونية المحددة للسحب، ليترتب عليه زوال كافة الآثار القانونية للقرار منذ تاريخ مولده، أو ما يمكن وصفه بموت القرار من لحظة صدوره. [2]

وتتفق مقتضيات السحب مع مقتضيات الحكم القضائي بالإلغاء في وجوب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار؛ إذ تلتزم الإدارة بالامتناع عن أي إجراء تنفيذي يرتكز

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 775.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 170.

على القرار المسحوب أو الملغى، وبينما تتجه آثار القرارات الجديدة (التي تعدل المراكز القانونية وفق قواعد مستحدثة) نحو المستقبل، فإن القرار الساحب يعمل على تجريد القرار السابق "المعيب" من قوته القانونية ومحو آثاره بأثر رجعي وتأسيساً على ذلك، استقر القضاء الإداري ومنه قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن سحب قرار تعيين موظف يُلزم الأخير برد المبالغ التي تقاضاها بالخطأ، وتجريده من كافة المزايا المالية التي ترتبت على ذلك التعيين منذ صدوره، تأكيداً لمبدأ الأثر الرجعي للسحب.[1]

ثانيا: إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب

يترتب على الإلغاء القضائي للقرار الإداري إعدامه في الماضي والمستقبل على حد سواء؛ إذ يُمحى القرار بأثر رجعي ويُعتبر كأن لم يكن. ويفرض هذا الأثر التزاماً على الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء عبر إعادة الأوضاع إلى حالتها الأصلية التي سبقت صدور القرار، بغض النظر عن المدة الزمنية المنقضية؛ تفعيلاً لمبدأ "عدم إضرار المتقاضي من طول أمد الإجراءات القضائية".

وفي ذات السياق، لا يقتصر القرار الساحب على إلغاء الوجود القانوني للقرار المسحوب فحسب، بل يوجب حتماً استعادة الوضع السابق لصدوره وهذا يفرض على الجهة الإدارية التزاماً إيجابياً بإصدار كافة القرارات التصحيحية اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه؛ فإذا تعلق الأمر بقرار مساس بالمركز الوظيفي، وجب على الإدارة إصدار قرار بعودة الموظف لعمله مع اعتبار خدمته مستمرة وترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك.

[1] حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981، ص 497.

المطلب الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية

تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الإلغاء الإداري، إلا أنها تقاطعت جميعاً عند جوهر قانوني واحد، وهو أن الإلغاء يتمثل في إنهاء القوة التنفيذية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط، مع الإبقاء على كافة الآثار القانونية والمادية التي أنتجها القرار في الفترة السابقة على صدور قرار الإلغاء صحيحة وقائمة.

الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري

وفقاً للدكتور بوعمران عادل، إلغاء القرار الإداري يعرف بأنه تصرف قانوني صادر عن الإدارة، يهدف إلى وضع حدٍّ للمفاعيل القانونية التي يرتتبها القرار؛ بحيث يسري هذا الإنهاء بصورة فورية ومباشرة نحو المستقبل فقط، مع تحصين كافة الآثار التي أنتجها القرار في الماضي من الزوال أو التعديل.[1]

ويرى الدكتور محمد الصغير بعلي أن الإلغاء الإداري هو لجوء الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق، يهدف إلى إنهاء وإعدام وجود قرار إداري سابق، وذلك من خلال وقف قدرة القرار الأخير على إنتاج أي آثار قانونية جديدة بالنسبة للمستقبل.[2]

كما يعرفه الدكتور ناصر لباد بأن الإلغاء هو إنهاء القرار الإداري، ويتخذ قرار الإلغاء إما من طرف صاحبه او من طرف رئيسه التسلسلي، والمقصود من إجراء الإلغاء هو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط.[3]

كما يُعرَّف الإلغاء الإداري بأنه الحق المقرّر للسلطة الإدارية (سواء كانت ولائية أو رئاسية) في إنهاء القوة التنفيذية لقراراتها بالنسبة للمستقبل حصراً؛ بحيث تظل كافة الآثار

[1] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 97.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص130.

[3] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ص196.

القانونية والمادية التي ترتبت خلال فترة نفاذ القرار –أي قبل صدور قرار الإلغاء– قائمة وصحيحة ولا يطالها الإلغاء.[1]

الفرع الثاني: شروط وأنواع الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية

أولا: شروط الإلغاء الإداري للقرارات الادارية

إن إعتبار إلغاء القرارات الإدارية إمتياز للإدارة وإجراء يخض لسلطتها التقديرية، لا يعني خروج الإدارة عن القانون وعن مبادئ المشروعية، وفي هذا الشأن تم إقرار جملة من الشروط العملية، الواقعية، وحتى الموضوعية القانونية التي تجعل منه مشروعا ومحل قبول من طرف صاحب الشأن والقضاء المختص في حال الطعن في قرار الإلغاء.

حتى يكون إجراء الإلغاء الإداري صحيحا يجب أن تقوم الإدارة بإلغاءه قراراتها ضمن الأجال القانونية المحددة، فالإدارة وهي بصدد إلغاء قراراتها الإدارية ملزمة بإحترام المدة القانونية المحددة للإلغاء، وذلك حماية للحقوق والمراكز القانونية الفردية المكتسبة، بحيث تحدد هذه المدة ب4 أشهر، ويتحصن القرار بعد إنقضاء ذلك الأجل، بحيث لا يجوز إلغاؤه أو الطعن فيه بالإلغاء.[2]

إن أهم مايميز قرار السحب عن قرار الإلغاء، أن هذا الأخير لا يمتد بأثره إلى الماضي، فالإلغاء يستهدف الحاضر والمستقبل بوقف الأثار القانونية للقرار الإداري من تاريخ صدوره دون المساس بالمراكز القانونية والحقوق التي رتبها في الماضي، حيث يتعين على قرار الإلغاء من جهة حماية ما قد رتبه القرار الملغى من حقوق ومراكز قانونية وإلتزامات ويضمن إستقرارها، ويتعلق الأمر بالفترة الممتدة من تاريخ صدور القرار إلى تاريخ إلغائه، هذا من

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص121.

[2] خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 70.

جهة، ومن جهة ثانية، ينهي القرار الإداري ويمنع إستمراريته في ترتيب آثاره على الحاضر والمستقبل، بإبطال أي أثر قد ينسب إليه في حال صدور قرار الإلغاء، وقرار الإلغاء لايتضمن إستبدال القرار القديم بقرار جديد بالضرورة، فقد ينص على إلغاء القرار القديم دون إستحداث أثار قانونية جديدة ترتيبية عليه.[1]

وحتى يكون الإلغاء الذي تقوم به الإدارة صحيحا يجب أن يتم من طرف الجهة التي أقر لها القانون بهذه الصلاحية وإلا أعتبر قرار الإلغاء غير مشروع ومحل طعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، وعادة ما تملك السلطة مصدرة القرار الإداري نفسها هذا الإختصاص إنطلاقا من درايتها الواسعة بخلفيات صدور القرار وبالآثار التي رتبها وسيرتبها إن إستمر العمل، وقد يمنح هذا الإختصاص أيضا إلى الجهة الرئاسية لها عندما يقرر القانون لها صلاحية التعقيب والرقابة والإشراف على أعمال المرؤوسين، أين يمنح لها حق إنهاء قرارات إدارية عن طريق إلغائها.

من جهة ثانية تملك الجهة الرئاسية للشخص مصدر القرار الإلغاء الحق في إلغاءه، إنطلاقا من السلطات المخولة له في الرقابة والإشراف والتوجيه على المرؤوسين، وتستمد الحق في الإلغاء من سلطة التصديق وكذا الحلول في بعض الحالات مما مكنها من سلطة إلغاء عمل المرؤوس والقرارات الإدارية الصادر عنه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وحتى يكون القرار الإداري القاضي بالإلغاء صحيحا، يتعين أن يتم كافة أركانه وعناصره القانونية، هذا حتى يصبح نافذا في مواجهة القرار الملغى ويحقق غرضه، ووفقا لقاعدة توازي الأشكال لا يلغي القرار إلا قرارا مثله في الدرجة والصفة فالقانون لا يلغيه إلا قانون مثله، والمرسوم لا يلغيه إلا مرسوم بنفس الشكل والدرجة.

[1] ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص125، 126.

أما بخصوص الجهة مصدرة قرار الإلغاء يتعين أن تكون نفسها الجهة التي أصدرت القرار الإداري أو الجهة التي تعلوها كما سبق الذكر، مع واجب إحترام النصوص والتنظيمات الخاصة في الموضوع.

ثانيا: أنواع الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية:

إن الإلغاء هو إنهاء للقرار الإداري وإعدام لآثاره في الحاضر والمستقبل، وقد صنف الفقهاء الإلغاء الإداري إلى عدة أنواع بالنظر إلى معايير متعددة، فقد يكون كتابيا أو شفهيا بالرجوع إلى شكله، وإنطلاقا من الهدف التي تسعى الإدارة لتحقيقه، قد يكون الإلغاء كليا أو جزئيا، ومن حيث الأسلوب الذي تعبر به عن الإلغاء يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا. [1]

الإلغاء الإداري من حيث الشكل قد يكون الإلغاء كتابيا أو شفويا، فالكتابة هي الأصل في الأعمال الإدارية، وعليه فإنه يمكن للإدارة القيام بإلغاء قراراتها كتابة بحيث يكون القرار الملغي في وثيقة مكتوبة تعبر فيها الإدارة عن إلغاء القرار الإداري كليا أو جزئيا، صراحة أو ضمنا، ويمكن أيضا للإدارة إلغاء قراراتها شفاهة ما لم يلزمها القانون بخلاف ذلك، وعليه فإن الإلغاء عبرت عنه الإدارة وإتجهت إرادتها لذلك دون أن يكون مدونا في وثيقة، وقرار الإلغاء الشفوي له نفس قوة ومكانة القرار المكتوب.

وعليه يمثل الإلغاء إتجاه الإدارة مباشرة إلى إلغاء القرار الإداري السابق بأسلوب لا يدع أي مجال للشك في توجه إرادة الإدارة إلى إزالة كافة الآثار القانونية للقرار في الحاضر والمستقبل، والصراحة هنا لا يشترط فيها الكتابة فقد تكون شفاهة، وما على المخاطبين إلا الإلتزام بمضمون قرار الإلغاء إذا تم وفق الإجراءات والقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.

[1] محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص 220، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، المرجع السابق، ص ص 54،55.

أو بالإلغاء الضمني ويتحقق الإلغاء الضمني عندما يحتوي النص الجديد على قواعد متعارضة مع تلك الموجودة في النص القديم، إذ غالبا ما تحتوي القوانين والأنظمة الإدارية على مادة أخيرة تنص على أن تلغى جميع النصوص المخالفة أو غير المتفقة مع مضمونه، وهو ما يشكل التكريس الحقيقي لمبدأ الإلغاء الضمني ولتحقق الإلغاء الضمني فإنه يجب أن يأتي النص الجديد بأحكام تحل محل الأحكام الملغاة، وتحمل لها الحل الذي لا يتعارض مع القواعد السارية[1].

وعكس الإلغاء الصريح فإن الإلغاء الضمني لا تعبر فيه الإدارة صراحة على إلغائها للقرار، بل أن الأمر يفهم من صياغ القرار الجديد الذي يتضمن أحكام وقواعد جديدة تلغي الأحكام القديمة، والتي تمثل بديل عنها وبالتالي تلغي أي قرار تضمن أحكام مخالفة لها، وعليه فالإلغاء الضمني هو ذلك الإلغاء الذي لا يصرح به وإنما يستخلص ضمنا من إستحالة الجمع بين قاعدة قانونية قديمة وقاعدة قانونية جديدة، وبالتالي فمحل الإلغاء الضمني موجود في القرار الجديد والذي يناقض حكما سابق سواء كان خاصا أو عاما، وعادة ما يكون الإلغاء الضمني جزئيا.

أما عن نوعي الإلغاء من حيث العمومية نجد الإلغاء الجزئي للقرار الإداري فالإدارة وبما لها من سلطة تجاه القرارات الإدارية وتحديدا الغير مشروعة منها، فإن لها أحقية تقدير حجم الإلغاء وتجزئة القرار الإداري بحيث تقوم بإلغاء جزء فقط منه، وتحديد الذي تضمن حكم غير مشروع، ويتم هذا الإلغاء تبعا لأحكام القانون.

وحتى يكون الإلغاء جزئيا يجب أن يكون الحكم الملغى منفصل كليا عن الأحكام الأخرى، وهذا الجزء الملغى لا يؤثر على باقي الأحكام الأخرى للقرار السابق، ولا يرتبط وجوده وعدمه بأحكام أخرى يؤدي إلى سقوطها وبالتالي سقوط القرار الإداري ككل، وعليه تتم إزالة جزء فقط ويبقى القرار الأصلي قائما ومرتبا لآثاره بإستثناء الجزء الملغى.

[1] ميثاق قحطان حامد الدليمي، المرجع السابق، ص 152.

وبالنسبة للإلغاء الكلي للقرار الإداري يقتضي إلغاء القرار ككل وإزالة أثاره بالنسبة للحاضر والمستقبل، وهنا يتضمن الإلغاء كل مضمون القرار وكل جوانبه ويصبح القرار عديم الأثر من تاريخ صدور القرار الملغي.

الفرع الثالث: نطاق إلغاء القرارات الإدارية والنتائج المترتبة عنه

يفرض مبدأ المشروعية على الإدارة ضرورة الانصياع لأحكام القانون، والتقيد بمقتضياته في سائر تصرفاتها القانونية؛ وما منح الإدارة سلطة إلغاء قراراتها إلا ليكون صمام أمانٍ يكفل صون هذا المبدأ وحمايته. غير أن هذه السلطة لا ينبغي أن تُمارس بمعزل عن الضوابط أو على وجه الإطلاق، إذ لا يجوز إعمال هذا الامتياز بصورة آلية قد تتغول على حقوق الأفراد وحرياتهم، أو تنال من استقرار مراكزهم القانونية، لما في ذلك من مآلات قد تُفضي إلى زعزعة الثقة القانونية وسيادة حالة من الفوضى.

أولا: حدود سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية.

ويمثل المجال الذي تمارس فيه السلطات الإدارية إمتيازها في التصرف في القرار الإداري وإنهائه عن طريق الإلغاء، والملاحظ أن من يقيد سلطة الإدارة في إلغاء القرارات هو القانون نفسه الذي منحها هذا الحق، ونميز في هذا الشأن بين القرارات المشروعة وغير المشروعة.

1. إلغاء الإدارة للقرارات الإدارية المشروعة:

ونميز بين إلغاء القرارت الإدارية المشروعة التي رتبت حقوقا والتي لم ترتب حقوقا، فلا يجوز للسلطة الإدارية في كل الأحوال لأن في ذلك مساس بمبدأ المشروعية وحماية الحقوق المكتسبة، أو القرارات الفردية فإنه لا يجوز إلغاء قرار فردي سليم متى أنشأ حقا مكتسبا لفرد من الأفراد، إلا وفقا للأوضاع التي يقررها القانون ذلك أن المراكز الخاصة التي تنشأ عن القرارات الفردية تطبيقا لقواعد تنظيمية سليمة، لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا برضا من

نشأت لصالحهم، ولهذا إن المسلم به أن القرارات اللائحية التنظيمية لا يمكن أن تنال من القرارات والمراكز الفردية، لأن لكل منها حياته المستقلة، كما أن هذه النتيجة القانونية تستلزمها ضرورة إستقرار المعاملات، لذا يقرر الفقهاء أن إحترام المراكز الخاصة من الأسس التي تقوم عليها دولة القانون[1].

وعملاً بمقتضيات مبدأ الأولوية، وامتياز نفاذ القرارات، وقرينة المشروعية التي تلازم العمل الإداري عموماً والقرار الإداري خصوصاً، فإنه يمتنع المساس بالتصرفات القانونية السليمة، لاسيما تلك التي رتبت حقوقاً أو فرضت التزامات؛ إذ إن زعزعة هذه المراكز مستقبلاً من شأنه تقويض الثقة في التعامل مع السلطة العامة وإرباك علاقة الأفراد بالإدارة.

إن القرار الفردي السليم الذي أفرز حقاً ذاتياً أو أنشأ مركزاً شخصياً يتمتع بحصانة قانونية تمنع إلغاءه؛ وهنا يتجلى 'مبدأ حصانة الآثار الفردية للقرارات الإدارية السليمة'، والذي يقضي بأنه متى انعقد القرار صحيحاً لمصلحة ذوي الشأن، استعصى على الإدارة المساس بهذا الحق عبر آلية الإلغاء، وذلك تكريساً لحصانة القرارات المنشئة للحقوق منذ لحظة صدورها، حتى وإن لم يتم إشهارها أو تبليغها بعد.

وعادةً ما تنصرف هذه الحماية إلى القرارات الفردية التي تكتسب صفة 'الحق المكتسب' للمخاطبين بها؛ لذا فقد استقر الفقه والقضاء على عدم جواز إلغاء هذا النوع من القرارات، اعتباراً بأن النيل منها يعد اعتداءً جسيماً على حقوق الأفراد، خاصة إذا كان القرار مستوفياً لأركان مشروعيته. وهنا يبرز دور القانون في تسييج هذه المراكز القانونية المشروعة، حيث يكفل لكل متضرر حق اللجوء إلى القضاء الإداري لاسترداد حقه وحمايته من أي تعسف أو انحراف في استعمال السلطة قد تشوبه مسلكيات الإدارة. [2]

[1] حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص666.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 290.

أما بالنسبة لإلغاء القرارات الإدارية المشروعة التي لم ترتب حقوقا فإن في القرارات الإدارية المشروعة والتي لم ترتب حقوقا مجال واسع للإدارة لتمارس فيه سلطاتها خاصة سلطة الإلغاء لأن أي إنهاء لهذا النوع من القرارات لن يؤثر على أي مراكز قانونية ولايمس بأي حقوق للأفراد، وهنا يجوز للسلطة الإدارية إلغائها، وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المحددة، وضمن الآجال والمواعيد القانونية المحددة.

وبناءً على ما تقدّم، تملك الإدارة صلاحية كاملة في إلغاء القرارات التنظيمية (اللوائح) أو تعديلها أو استبدالها بغيرها في أي وقت، نزولاً عند مقتضيات المصلحة العامة. وتكمن العلة في جواز هذا الإلغاء في أن اللائحة تتضمن بطبيعتها قواعد تنظيمية عامة ومجردة تُنشئ مراكز قانونية عامة، وهذه المراكز تظل بطبيعتها قابلة للتغيير والتبديل استجابةً للمتغيرات الإدارية والمصلحة العليا.

كما يلحق بذات الحكم نوع آخر من القرارات التي لا تُرتّب حقوقاً مكتسبة، وهي القرارات الكاشفة؛ وهي تلك القرارات التي يقتصر دورها على إثبات أو كشف مركز قانوني قائم مسبقاً دون استحداثه. وباعتبار أن هذه القرارات لم تأتِ بجديد ولم تُنشئ مراكز قانونية مبتكرة، فإنه يجوز للإدارة العدول عنها وإلغاؤها بالنسبة للمستقبل في أي وقت، دون التقيد بميعاد محدد للإلغاء.

ومن القرارات التي لاتنشئ حقوقا مكتسبة، القرارات الكاشفة التي تصدر بهدف الكشف عن مراكز قانوني قائم، وهو نوع القرارات يمكن العدول عنه وإلغائه بالنسبة للمستقبل في أي وقت، دون التقيد بميعاد فهي قرارات لم تأتي بأي جديد ولم تنشئ أية مراكز قانونية.[1]

[1] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص666.

2. إلغاء الإدارة للقرارات الإدارية غير المشروعة:

القرار الإداري غير المشروع هو قرار إداري نشأ معيبا بأحد عيوب المشروعية الشكلية منها (عيب الشكل والإجراءات) أو الموضوعية (عيب السبب، عيب مخالفة القانون، عيب الإنحراف في إستعمال السلطة)، ومتى أدركت الإدارة ذلك يتعين عليها إلغاءه، حماية لمبدأ المشروعية فلا تمييز بين إن كان هذا القرار قد رتب حقوقا أو لم يرتبها، قد أنشأ مراكز قانونية أم لا، فيكفي بأن يوصف العمل بأنه غير مشروع حتى يتم إلغاءه وإزالة آثاره في الحاضر والمستقبل، ويشترط أن يتم الإلغاء ضمن الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها خاصة منها ما تعلق بالآجال القانونية، فإذا تم تجاوز المدد القانونية تحصن القرار وعد تصرف الإدارة ضده غير مشروع ومحل طعن فيه أمام القضاء.

يعرَّف القرار الإداري غير المشروع بأنه ذلك التصرف الذي اعتراه عيبٌ منذ نشأته، سواء اتصل هذا العيب بالجانب الشكلي (كعيب الشكل والإجراءات) أو الجانب الموضوعي (كعيب السبب، أو مخالفة القانون، أو الانحراف بالسلطة). ومتى تبينت الإدارة وجه عدم المشروعية في قرارها، وجب عليها المبادرة إلى إلغائه إعلاءً لمبدأ المشروعية؛ ولا يُعتد في هذا المقام بكون القرار قد رتب حقوقاً أو استحدث مراكز قانونية من عدمه، إذ يكفي وسم العمل بـ 'عدم المشروعية' كمبرر كافٍ لاستئصاله وإعدام آثاره بأثر رجعي يمتد من تاريخ صدوره.

ومع ذلك، فإن سلطة الإدارة في هذا الإلغاء ليست مطلقة زمنياً، بل هي مقيدة بضرورة احترام الضوابط القانونية والتنظيمية، وعلى رأسها المواعيد القانونية المقررة لسحب القرارات المعيبة. فإذا انقضت هذه الآجال دون اتخاذ إجراء الإلغاء، يكتسب القرار 'حصانة قانونية' تحول دون المساس به، ويصبح أي تصرف لاحق للإدارة ضده مشوباً بعدم المشروعية، مما يفتح الباب أمام ذوي الشأن للطعن فيه أمام القضاء الإداري.

وحيث إن الأصل في القرارات الإدارية التي ولدت سليمة ومستوفية لأركانها ألا يتم المساس بها عبر آلية 'السحب' التي تعدم القرار بأثر رجعي؛ غير أنه قد يطرأ على القرار السليم عيبٌ لاحق يخرجه عن نطاق المشروعية، وفي هذه الحالة يضحى لزاماً على الإدارة التدخل لإنهاء مفعوله. بيد أن هذا الإجراء لا يستوجب تقرير البطلان من تاريخ الصدور، بل تكتفي الإدارة بإيقاف آثاره بالنسبة للمستقبل فقط عن طريق 'الإلغاء الإداري' لا السحب.

ويشترط لممارسة هذا الحق القانوني أن يكون القرار محل الإلغاء قد نشأ ابتداءً صحيحاً ومشروعاً، ثم طرأت ظروف أو وقائع لاحقة أدت إلى تخلف بعض الشروط الجوهرية التي يتطلبها القانون لاستمرارية نفاذه، مما يجعل بقاءه مخالفاً للنظام القانوني القائم[1].

ثانيا: النتائج المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية.

تتمتع الإدارة، بموجب سلطتها التقديرية، بصلاحية إنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري من خلال استئصاله من النظام القانوني بدءاً من تاريخ إلغائه، مع الإبقاء على المراكز القانونية التي استقرت في ظل نفاذه السابق دون مساس. فالإلغاء لا ينصبُّ على قرارٍ استنفد أثره وانقضى، بل هو إجراءٌ يترتب عليه حزمة من النتائج القانونية التي تؤثر في كينونة القرار الأصلي وفي القيمة القانونية لقرار الإلغاء ذاته.

ويقضي الأثر القانوني المترتب على الإلغاء بإعدام مفاعيل القرار في الحاضر والمستقبل؛ فبموجب صدور قرار الإلغاء، تتوقف كافة الآثار القانونية للقرار الملغى فوراً (بأثر مباشر)، مع بقاء ما تم تنفيذه من آثار في الماضي قائمة وصحيحة، لكون مفاعيل الإلغاء تمتد للمستقبل فحسب دون أن تنسحب على الماضي.

وبناءً على ذلك، يترتب على الإلغاء زوال القرار من البنيان القانوني وانقطاع قدرته على إنتاج أي آثار مستقبلية؛ فلا يجوز للإدارة التمسك بالقرار الملغى أو الاحتجاج به، كما يمتنع

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 311.

عليها اتخاذه سنداً لإصدار تصرفات إدارية جديدة. وبالتبعية، يتحلل الأفراد من واجب الانصياع لمقتضيات القرار الملغى بعد تجرده من قوته الملزمة، مما يحصر فاعليته في الحقبة الزمنية السابقة على الإلغاء وفقط.

وتتجلى أهم خصائص الإلغاء الإداري في تجرده من الأثر الرجعي؛ وذلك صيانةً لحقوق الأفراد المكتسبة والمستقرة في ظل القرار قبل إلغائه. فقرار الإلغاء يتسم بصفة النفاذ الفوري والمباشر، حيث يضع حداً لاستمرارية آثار القرار السابق، ويجعل من أي تمسك بتلك الآثار بعد تاريخ الإلغاء أمراً باطلاً لا يعتد به ولا يُقبل الطعن بشأنه.[1]

تسري القرارات الإدارية الخاصة بالإلغاء الإداري بأثر فوري ومباشر، أي تسعى إلى وقف القرار الإداري نهائيا، من حيث التطبيق ومن حيث ترتيب الآثار الحقوق والمراكز القانونية من تاريخ صدور القرار الملغي، ولا يجوز أن يعود بأثر رجعي وإلا كنا أمام تطبيق سحب وليس إلغاء إداري فهو جوهر الفرق بينهما.

وفي المقابل، يقع على عاتق الإدارة التزامٌ صريح باحترام كافة الآثار القانونية التي أنتجها القرار الملغى خلال فترة نفاذه السابقة؛ إذ إن مفاعيل الإلغاء تقتصر على المستقبل ولا تنعطف نحو الماضي. وبناءً عليه، يمتنع على قرار الإلغاء المساس بالمراكز القانونية التي استقرت بصفة نهائية في ظل القرار القديم، ولاسيما إذا كانت تلك الآثار قد تولدت عن قرارات استوفت أركان صحتها عند صدورها.

وتتجلى القيمة الجوهرية لإلغاء القرارات الإدارية في كونه أداةً فاعلة لتكريس مبدأ المشروعية، وضمان تطابق العمل الإداري مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة. فالإدارة، من خلال إنهاء الوجود القانوني لقراراتها، تسعى إلى اجتثاث أي مظهر من مظاهر اللامشروعية التي قد تشوب تصرفاتها؛ حيث يستهدف الإلغاء تطهير النظام القانوني من القرارات المعيبة،

[1] خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 70.

مع التحوط التام لعدم زعزعة الأوضاع التي ترتبت في الماضي. وفي إطار الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على أعمال منتسبيها، فإن أي إخلال بمبدأ المشروعية يستوجب تدخلاً فورياً لوضع حدٍ لآثار القرار المعيب ومنع استمراره.

إن نهوض السلطة الإدارية المختصة بعبء إلغاء قراراتها غير المشروعة يرمي أساساً إلى إعدام آثار تلك القرارات في الحاضر والمستقبل. ومن المستقر عليه قانوناً أن الإدارة لا تلتزم بتقديم أي تعويض جراء ممارسة حق الإلغاء في هذه الحالة؛ إذ إن غايتها الوحيدة من هذا الإجراء هي تقويم الانحراف القانوني وإزالة إجراءٍ فاقدٍ للمشروعية، وهو واجبٌ أصيل لا يرتب بذاته حقاً في التعويض ما دام استهدف تصحيح المسار القانوني.[1]

[1] علي خاطر الشنطاوي، المرجع السابق، ص 278.

خلاصة الفصل

تتجسد الرقابة الذاتية للإدارة كآلية وقائية مرنة تتيح لها تصحيح أعمالها بنفسها، بالاستناد إلى البنيان القانوني للقرار الإداري وأركانه الشكلية والموضوعية. وتتمثل أولى مظاهر هذه الرقابة في التظلم الإداري (الولائي والرئاسي) الذي يحكمه نطاق قانوني دقيق لقطع المواعيد القضائية وإلزام الإدارة بالفصل فيه، بينما تتمثل وسائل الهدم الذاتي الأخرى في السحب والإلغاء الإداري؛ حيث يتجه السحب نحو إعدام القرارات (غالباً غير المشروعة) بأثر رجعي وإعادة الأوضاع إلى حالها قبل الصدور ما لم تتحصن بفوات الآجال، في حين ينصرف الإلغاء لإنهاء الآثار القانونية للقرارات بالنسبة للمستقبل فقط بناءً على دواعي الملاءمة وتغير الظروف، مما يشكل في مجموعها منظومة متوازنة تسعى لضمان مبدأ المشروعية دون الإخلال باستقرار المراكز القانونية.

الفصل الثاني:

إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار الرقابة القضائية

الفصل الثاني:

-إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار الرقابة القضائية-

تُشكل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة الضمانة الأسمى لحماية حقوق الأفراد وصون مبدأ المشروعية؛ فإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة واسعة في تعديل قراراتها أو سحبها تماشياً مع متطلبات المصلحة العامة، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تظل خاضعة لرقابة القاضي الإداري الذي يملك الكلمة الفصل في تقييم مدى مشروعية تلك القرارات.

وتتجلى إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار الرقابة القضائية بشكل أساسي من خلال "دعوى الإلغاء"، باعتبارها الوسيلة القانونية والدستورية التي يملكها الأفراد لمواجهة تجاوزات السلطة العامة وتعديل المراكز القانونية المعيبة. ولا يقتصر البحث في هذه الرقابة على تبيان طبيعة هذه الدعوى فحسب، بل يمتد بالضرورة إلى ضبط شروطها وإجراءاتها الشكلية والموضوعية، وصولاً إلى الأثر القانوني والحجية التي تكتسيها الأحكام الصادرة عنها، والتي تلزم الإدارة بالانصياع والنزول عند مقتضى القضاء.

وبناءً على ذلك، ولدراسة هذا الفصل بشيء من التفصيل والتحليل، سنقسمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لإعادة النظر عن طريق القضاء.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء وحجية الأحكام الصادرة بشأنها.

المبحث الأول:

دعوى الإلغاء كوسيلة لإعادة النظر عن طريق القضاء

تُعدّ دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة) الحجر الأساس في بنيان القانون الإداري، والوسيلة القضائية الأنجع لحماية مبدأ المشروعية من تعسف الإدارة أو انحرافها. فإذا كان الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في مراجعة قراراتها وتعديلها، فإن تقاعسها عن تصحيح أخطائها الذاتية يفتح الباب أمام القضاء الإداري ليتولى مهمة إعادة النظر هذه بموجب دعوى يرفعها ذوو المصلحة.

إن إعادة النظر القضائية عبر دعوى الإلغاء لا تعني حلول القاضي محل الإدارة في سلطتها التقديرية، بل تعني بسط رقابته على مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون؛ حيث يملك القاضي الإداري سلطة إعدام القرار المعيب ومحو آثاره القانونية بأثر رجعي إذا ما ثبتت مخالفته للشرعية. ولدراسة هذه الوسيلة القضائية وأبعادها في مراجعة العمل الإداري، يقتضي الأمر أولاً تحديد ماهية هذه الدعوى وخصائصها، ثم التطرق إلى الأوجه القانونية (عيوب القرار الإداري) التي تؤسس عليها هذه المراجعة القضائية.

المطلب الأول: ماهية دعوى الإلغاء وطبيعتها القانونية

إن الوقوف على دور القضاء الإداري في إعادة النظر في القرارات الإدارية يقتضي أولاً تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للوسيلة المحورية التي يستعملها، وهي "دعوى الإلغاء". فلا يمكن فهم أبعاد هذه الرقابة القضائية وديناميكيتها دون تفكيك مصطلح دعوى الإلغاء واستجلاء خصائصها الذاتية التي تفردها عن بقية الدعاوى القضائية الأخرى.

وتتميز دعوى الإلغاء بطبيعة قانونية خاصة، فهي "خصومة عينية" أو "دعوى موضوعية" توجه خصيصاً ضد القرار الإداري غير المشروع بهدف إعدامه، وليس ضد شخص الإدارة أو لطلب تعويض شخصي؛ الأمر الذي يجعلها أداة لحماية المصلحة العامة وسيادة القانون قبل أن تكون وسيلة لحماية المراكز الذاتية. ومن هذا المنطلق، يفرض البحث القانوني علينا تبيان المفهوم الدقيق لهذه الدعوى وخصائصها، ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى، لاسيما دعوى القضاء الكامل.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

تعددت محاولات تعريف هذه الدعوى واختلفت في مضامينها باختلاف المركز والزاوية التي ينظر من خلالها إلى دعوى الإلغاء.[1]

أولاً: التعريف الفقهي

1- في الفقه الفرنسي: لقد أعطى الفقه الفرنسي العديد من التعريفات ومنها نذكر ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي André de laubadère في تعريف دعوى تجاوز السلطة بأنها: "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه Charles Debbesch بقوله: "أنها الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية.

2-في الفقه العربي: عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون.[2]

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون عدد طبعة، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 314.

[2] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، برلين – ألمانيا، مايو 2018، ص 31.

كما عرف الدكتور عوابدي عمار دعوى الإلغاء بأنها: "هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة[1]، أما الدكتور محمد الصغير بعلي عرفها بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء، ومع ذلك نجد أنه قد نص عليها في بعض النصوص القانونية سواء في الدساتير أو في بعض القوانين الأساسية.

1- **في الدساتير:** نجد في نصوص الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في نص المادة 139: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"، وتظهر الإشارة الصحيحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143: "ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطة الإدارية." وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت

[1] عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020، ص 285.

[2] شدري معمر فاطنة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –، الجزائر، 13/01/2018، ص 09.

بموجب الدستور الجزائري، لسنة 2016 بالمواد 157 و158 على التوالي، غير أنها احتفظت بنفس المضمون، وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور.[1]

2- **في القوانين:** هناك العديد من النصوص القانونية التي أشارت إلى دعوى الإلغاء مثلما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 801 والتي نصت على: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية وفحص المشروعية[2].

كذلك نص القانون العضوي رقم 98-01 على دعوى الإلغاء في المادة 09 بقوله: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

2- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الهيئات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

3- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[3]

ثالثاً: التعريف القضائي

نظراً لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريف واضح لدعوى الإلغاء، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من طرف المتقاضي ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري

[1] شدري معمر فاطمة، مرجع سابق، ص 10.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، 2008، النافذ.

[3] القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 37، 1998، المعدل بالقانون 11-13 ممضي في 26 يوليو 2011، ج ر ع 43 المؤرخة في 03 غشت 2011، المعدل والمتمم.

المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري.[1]

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

بناءً على التعريفات السابقة، يمكننا استخلاص جملة من الخصائص الجوهرية التي تتمتع بها دعوى الإلغاء، وتتمثل أساساً في الآتي:

دعوى قضائية: ترفع أمام جهات القضاء الإداري وتخضع لأحكامه.

دعوى ذات إجراءات خاصة: تتميز بنظام إجرائي متميز من حيث المواعيد وسير الخصومة.

دعوى موضوعية عينية: توجّه الخصومة فيها ضد القرار الإداري المعيب بذاته وليس ضد شخص مصدره.

دعوى مشروعية: تهدف إلى مراقبة مدى مطابقة القرار الإداري للقانون.

أولا: دعوى قضائية

تُصنف دعوى الإلغاء كدعوى قضائية مكتملة الأركان بمختلف المعايير والضوابط القانونية؛ ويتجلى ذلك بوضوح في شروط قبولها الصارمة المتعلقة بصفة ومصلحة الطاعن، وطبيعة محل الطعن، والالتزام بالمواعيد القانونية المحددة، فضلاً عن انعقاد الاختصاص بنظرها لجهات قضائية مستقلة ومتخصصة متمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وفي

[1] بوالشعور الوفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة–، الجزائر، 2010/2011، ص 11.

المقابل، تختلف عنها الطعون الإدارية باختلاف أنواعها (الولائية والرئاسية)، كونها تُوجّه وترفع مباشرة أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، مما يمنحها طابعاً غير قضائي.[1]

ثانياً: دعوى ذات إجراءات خاصة

يتوقف قبول دعوى تجاوز السلطة في النظام القضائي الإداري الجزائري على وجوب مراعاة شروط وإجراءات قانونية دقيقة، ولعل من أبرزها ضوابط قواعد الاختصاص (النوعي والإقليمي)، والالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً لرفع الدعوى والتي تُعدّ قصيرة نسبياً باعتبارها مواعيد سقوط، فضلاً عن شرط التظلم الإداري المسبق الذي أضحى جوازياً بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، بالإضافة إلى الالتزام الشكلي بإرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.[2]

ثالثاً: دعوى مشروعية

يترتب على قضاء الإلغاء لعلة "تجاوز السلطة" تجريد القرار الإداري المطعون فيه من صفة المشروعية؛ الأمر الذي يجعل اصطلاح تجاوز السلطة مرادفاً لعدم المشروعية. ومن هذا المنطلق، تُصنف دعوى الإلغاء ضمن دعاوى قضاء المشروعية (أو الشرعية)، لكونها ترتكز موضوعياً على مبدأ سيادة القانون في الدولة، وتستهدف أساساً وأصلاً حماية مشروعية أعمال الإدارة العامة وضبط تصرفاتها في إطارها الشرعي.[3]

[1] زيتوني شريفة، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –، 2016/2017، ص 52.

[2] سامي الوافي، مرجع سابق، ص 38.

[3] بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 17.

رابعاً: دعوى موضوعية عينية

تتميز دعوى الإلغاء بطابعها العيني والموضوعي؛ فهي دعوى عينية لكون الخصومة فيها تنصب مباشرة على القرار الإداري ذاته وتستهدف مشروعيته، فهي بمثابة "محاكمة للقرار" لا لشخص مصدره أما اتصافها بأنها دعوى موضوعية، فمردّه إلى أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مبدأ المشروعية وضمان سيادة القانون، وهي مسألة موضوعية عامة ومجردة لا ترتبط بطلب حماية حق شخصي أو مركز ذاتي للطاعن.[1]

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية تستهدف مخاصمة القرار الإداري غير المشروع لحماية مبدأ المشروعية. ويتطلب قبول هذه الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية الجزائرية (المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة) استجماع جملة من الشروط، تنقسم قانوناً وفهقاً إلى شروط شكلية تتعلق بالقرار والميعاد والإجراءات، وشروط موضوعية ترتبط بمدى مشروعية أركان القرار نفسه.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تنصب الشروط الشكلية على المظهر الخارجي للدعوى والظروف المحيطة برفعها، وهي شروط متصلة بالنظام العام يتعين على القاضي الإداري فحصها تلقائياً قبل التطرق للموضوع.

أولا: القرار الإداري

لا يمكن أن تنعقد خصومة الإلغاء إلا إذا وجهت ضد قرار إداري صادر عن سلطة إدارية بمفهوم القانون الإداري. ويشترط في هذا القرار توسعاً وفقهاً ما يلي:

[1] عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص288.

الصدور عن سلطة إدارية وطنية :يجب أن يصدر العمل القانوني عن جهة تابعة للهيكل الإداري للدولة (مركزية كالوزارات، أو محلية كالولايات والبلديات). وقد استقر القضاء الإداري الجزائري على قبول الطعن في القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص إذا كانوا بصدد إدارة مرفق عام ويستخدمون امتيازات السلطة العامة كالغرف المهنية.[1]

النهائية وسلطة البت: يشترط في القرار أن يكون نهائيا، أي حسم في موضوعه ولا يتطلب تصديقاً من سلطة أعلى. بناءً عليه، تخرج من نطاق دعوى الإلغاء الأعمال التحضيرية (كالتقارير والمحاضر) والتدابير الداخلية (كالتعليمات والمناشير التفسيرية) طالما لم تتضمن أحكاماً جديدة تؤثر في المراكز القانونية.

إحداث مركز قانوني جديد (الأثر المباشر): يجب أن يمس القرار بحقوق الطاعن أو يفرض عليه التزامات لم تكن قائمة من قبل، فالقرارات الإخبارية المحضة لا يجوز الطعن فيها استقلالاً.[2]

ثانياً: شرط التظلم الإداري السابق

يعد التظلم الإداري وسيلة ودية يطلب من خلالها المعني من الإدارة مراجعة قرارها قبل اللجوء إلى القضاء.

القاعدة العامة (التظلم الاختياري) :طبقاً للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، أصبح الأصل في التظلم أنه اختياري للمتقاضي، حيث نصت على أنه : "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم"...، مما يتيح له اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري فور علمه بالقرار.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 145.

[2] رشيد خلوفي، قانون القضاء الإداري الجزائري: دعوى الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 72.

الاستثناء الوجوبي :يظل التظلم المسبق شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى شكلاً إذا نصت قوانين خاصة على وجوبيته، مثل المنازعات الضريبية، نزاعات الضمان الاجتماعي، وبعض القرارات التأديبية في قطاع الوظيفة العمومية.[1]

الأثر القانوني للتظلم :إذا اختار المتقاضي سلوك طريق التظلم، فإن تقديمه خلال ميعاد الطعن يترتب عليه قطع الميعاد القضائي .ويتعين على الإدارة الرد خلال شهرين؛ فإذا رفضت صراحة أو سكتت (رفض ضمني)، يبدأ حساب ميعاد جديد لرفع الدعوى.[2]

ثالثاً: شرط المدة أو شروط ميعاد رفع دعوى

مواضيع المواعيد في القانون الإداري من النظام العام، يثيرها القاضي تلقائياً لحماية استقرار المراكز القانونية.

الميعاد العادي الموحد :حددت المادة 829 من ق.إ.م.إ هذا الميعاد بـ أربعة (04) أشهر لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية.

بدء سريان الميعاد :لا يبدأ حساب الأشهر الأربعة إلا من تاريخ التحقق القانوني للعلم بالقرار، ويتم عبر النشر للقرارات التنظيمية (المراسيم والقرارات العامة)، أو التبليغ الشخصي للقرارات الفردية (كقرار عزل موظف، أو سحب رخصة).[3]

حالات امتداد وانقطاع الميعاد :ينقطع الميعاد لعدة أسباب، منها تقديم تظلم إداري مسبق، أو القوة القاهرة، أو طلب المساعدة القضائية الذي يوقف سريان الميعاد حتى الفصل في الطلب.[4]

---

[1] مسعود شيهوب، المطول في القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 210.

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق الطعن القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012، ص 218.

[3] ناصر لباد، القانون الإداري: النشاط الإداري (القرار الإداري والعقد الإداري)، الطبعة الأولى، جيجل، الجزائر، 2014، ص 122.

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017، ص 185.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تنصب الشروط الموضوعية على فحص شرعية القرار الإداري الداخلي والخارجي للتأكد من خلوه من العيوب الخمسة التي تشكل أسباباً لإلغائه.

أولاً: عيب السبب

السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق صدور القرار وتدفع الإدارة لإصداره. ويتحقق هذا العيب في الحالات التالية:

انعدام الوجود المادي للوقائع: عندما تؤسس الإدارة قرارها على واقعة لم تحدث أصلاً في الواقع.[1]

الخطأ في التكييف القانوني للوقائع: أن تكون الواقعة صحيحة مادياً، لكن الإدارة تضفي عليها وصفاً قانونياً خاطئاً لا تسفر عنه النتيجة المتخذة.[2]

انعدام التناسب: يراقب القضاء الإداري الحديث مدى التناسب بين خطورة الواقعة وشدة القرار الصادر، خاصة في قرارات الضبط الإداري والعقوبات التأديبية.[3]

ثانياً: عيب الاختصاص

هو عدم الأهلية القانونية العضوية لمصدر القرار لإصدار عمل قانوني معين. وهو العيب الوحيد المتعلق بـ النظام العام، ولا يجوز للإدارة تصحيحه، ويأخذ الصور التالية:

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 345.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 198.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 312.

العيب الزمني: صدور القرار قبل اكتساب الصفة رسمياً (قبل التعيين) أو بعد زوالها (الاستقالة أو التقاعد).[1]

العيب المكاني: صدور القرار خارج الحدود الجغرافية التي يمتد إليها اختصاص المسؤول القانوني.[2]

العيب الموضوعي: تعدي مسؤول على صلاحيات نوعية لجهة أخرى، سواء كان أفقياً (وزير يتعدى على اختصاص وزير آخر) أو عمودياً (سلطة مركزية تتعدى على اختصاص البلدية)، وإذا تطور إلى اعتداء على السلطة القضائية أو التشريعية سمي غصب سلطة ويؤدي لانعدام القرار.[3]

ثالثاً: عيب الشكل والإجراءات

الشكل هو المظهر الخارجي والقالب الذي تصب فيه الإدارة قرارها ليكون معبراً عن إرادتها الملزمة.

الأشكال الجوهرية والثانوية: لا يؤدي كل عيب شكلي إلى إلغاء القرار، بل يجب أن يكون العيب جوهرياً؛ وهو العيب الذي لو تم تفاديه لتغير مضمون القرار، أو كان يشكل ضمانة أساسية للمواطن (مثل حق الدفاع).[4]

إجراءات الاستشارة والتسبيب: إذا فرض القانون أخذ رأي لجنة استشارية قبل إصدار القرار، فإن إغفال هذا الإجراء يبطله. وبالمثل، إذا نص القانون على وجوب "تسبيب القرار"

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 202.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 154.

[3] سعاد بنور، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري في النظام القضائي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 58.

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 241.

(ذكر الأسانيد القانونية والواقعية في متنه)، فإن إصداره خالياً من الأسباب يجعله معيباً شكلاً.[1]

رابعاً: عيب المحل ومخالفة القانون

المحل هو الأثر القانوني المباشر والمباشر المترتب على القرار، ويكون معيباً إذا خالف منظومة القواعد القانونية السائدة:

المخالفة المباشرة للقانون: صدور قرار إداري ينتهك نصاً صريحاً في الدستور أو القانون أو المراسيم السارية.[2]

الخطأ في تفسير القانون: عندما لا ترفض الإدارة تطبيق النص، بل تطبقه بعد تأويله وفهمه بشكل خاطئ يخرج عن المقصد الحقيقي للمشرع.[3]

الخطأ في تطبيق القانون: استناد الإدارة في قرارها الفردي إلى نص قانوني أو مرسوم تنفيذي تم إلغاؤه أو سقوطه بموجب تعديل تشريعي جديد، مما يحرم القرار من أساسه القانوني.[4]

خامساً: عيب الانحراف في استعمال السلطة

هو عيب نفسي وقصدي، يتعلق بالغاية النهائية التي سعى مصدر القرار لتحقيقها، حيث تستخدم الإدارة صلاحياتها المشروعة لتحقيق غايات غير مشروعة:

[1] مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 011452 مؤرخ في 2014/11/18، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، ص 89.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 224.

[3] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 180.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 290.

السعي لتحقيق مصلحة شخصية أو انتقامية :كأن يقوم مسؤول بنقل موظف نقلاً إدارياً ظاهره "مصلحة الخدمة"، بينما النية الحقيقية هي الانتقام منه بسبب خلاف شخصي.[1]

مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف :قد تسعى الإدارة لتحقيق "مصلحة عامة"، ومع ذلك يسقط القرار في فخ الانحراف إذا كانت هذه المصلحة العامة ليست هي المصلحة المحددة بدقة لهذا الإجراء.[2]

[1] سعاد بنور، المرجع السابق، ص 64.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 390.

المبحث الثاني:

إجراءات دعوى الإلغاء وحجية الأحكام الصادرة بشأنها

تُعدّ دعوى الإلغاء الوسيلة القضائية الأبرز لحماية مبدأ المشروعية وضمان عدم انحراف الإدارة بسلطتها، غير أن المشرّع حرصاً منه على استقرار المراكز القانونية وانتظام سير المرافق العامة لم يترك هذه الدعوى مطلقة من كل قيد؛ بل أحاطها بسياج صارم من الإجراءات والشكليات الدقيقة التي يتعين على الطاعن استيفاؤها بكل دقة قبل الخوض في موضوع النزاع.

فبينما يرتكز المطلب الأول من هذا المبحث على دراسة الجانب الإجرائي، والمتمثل في الشروط الشكليّة والمواعيد الصارمة لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري أمام الجهات القضائية المختصة، فإن المطلب الثاني سينتقل بنا إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم؛ للبحث في الطبيعة العينية لحكم الإلغاء وما يتمتع به من حجية مطلقة تواجه الكافة، ملزمةً بذلك الإدارة والخصوم على حدٍ سواء بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الباطل.

المطلب الأول: اجراءات رفع دعوى إلغاء القرار الإداري

تتميز الخصومة الإدارية في دعوى الإلغاء بأنها خصومة مكتوبة، قضائية، وتمر عبر مراحل إجرائية متتابعة حددها المشرع الجزائري بدقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 تبدأ هذه الإجراءات من لحظة إيداع عريضة افتتاح الدعوى بكتابة الضبط، وتمر بمرحلة التحقيق وتبادل العرائض، وصولاً إلى التدخل الوجوبي لمحافظ الدولة، وانتهاءً بالمداولة والنطق بالحكم القضائي.

الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها في رفعها مختلف الدعاوى المدنية والإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، وطبقا للمادتين 815 و816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون وهي:[1]

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.

اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة.

وقد اشترط المشرع في الجزائر أن ترفع الدعوى على يد محام إذا كانت أمام المحكمة الإدارية، ومحام معتمد لدى مجلس الدولة إذا ما رفعت أمام هذه الهيئة، وحسن فعل المشرع بوضع هذا الشرط نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية على العموم ودعوى الإلغاء على الخصوص والتي تتطلب من الطاعن أن يكون على قدر كاف من الدراية والعلم بمختلف الجوانب القانونية التي تثيرها دعواه حتى يتمكن من وصول الهدف المرجو منها.

وفي مقابل ذلك فقد أعفت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800 السالفة الذكر والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني.

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص92.

ترفق العريضة بنسخة من قرار المطعون فيه كما سبق الإشارة إليه، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة حسب الحالة بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة ومرفقاتها، وتسدد الرسوم القضائية ويسلم أمين الضبط لمحام المدعي وصلا يبين العملية.[1]

بعدها يتم تبليغ عريضة الافتتاح للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور المتضمن للبيانات المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

اسم ولقب المدعى وموطنه.

اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله.

تاريخ أو جلسة وذكر الساعة.

غير أن المشرع الجزائر أغفل ذكر الجهة القضائية التي سيمثل أمامها المدعى عليه وهو نفس الأمر سجل في بيانات المحضر الذي يحرره المحضر القضائي المثبت لعملية التبليغ ضمن المادة 19، وعليه وجب على المشرع إعادة صياغة المادتين وتدارك النقص الذي يترتب عنه نتائج سلبية تعيق استمرارية الدعوى.

[1] المادة 823-824 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: مرحلة تبادل العرائض

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية مصدرة القرار محل دعوى الإلغاء بعريضة الافتتاح تقوم هذه الأخيرة حسب الحالة بالرد عليها بحيث يتم تبادل العرائض والردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الإدارية.[1]

أما فيما يتعلق بالصلح في دعوى الإلغاء والذي كانت تنظمه المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فقد تراجع عنه المشرع الجزائري وحصرها في إطار دعاوى القضاء الكامل فقط طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسن فعل المشرع بهذا التوجه خاصة بعد أن ثبت عمليا عدم فعالية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأنه من غير الممكن التصالح بشأن قرار غير مشروع، فكيف يكون القاضي الإداري في دعوى الإلغاء قاضي للمشروعية وفي نفس الوقت يشرف على الصلح بشأن عمل غير مشروع، وعليه فإن تخلي المشرع عن إجراء الصلح في دعوى الإلغاء من شأنه أن يبسط في إجراءات التقاضي ويخفف العبء على القاضي الإداري.

الفرع الثالث: مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة الإثبات، ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 846 من نفس القانون لقولها: «عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر»، غير أن صياغة المادة بهذا النسق تكون غير منطقية لأن

[1] المادة 838-839 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأولى تقديم محافظ الدولة التماساته ثم بعدها يعد المستشار المقرر تقريره على ضوء هذه الالتماسات.[1]

كما أن المشرع قلل من شأن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة من خلال عبارة «تقديم التماسات» فدور محافظ الدولة أكبر فهو يقوم بدراسة الملف ويعد طلباته، كما أن المشرع لم يشر إلى المدة الممنوحة لمحافظ الدولة للقيام بمهامه.[2]

والجدير بالذكر أن محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولا يعد امتدادا للسلطة التنفيذية للدفاع عن الإدارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكام ومبادئ القانون الإداري خاصة عند الحديث عن مفوض الحكومة في القضاء الإداري الفرنسي.

الفرع الرابع: مرحلة المداولة وإصدار الحكم

بعد اختتام التحقيق يرفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذكرات بموجب أمر غير قابل للطعن يصدره رئيس تشكيلية الحكم طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبلغ الأمر للخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد، ويمكن لهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

وبناء على نص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط، وتعقد الجلسة في شكل علني وتتم وجوبا حسب الترتيب التالي:[3]

تلاوة تقرير المستشار المقرر.

[1] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص99.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 160.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 165.

إبداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة عند الاقتضاء. يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص آخر حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

الاستماع إلى محافظ الدولة وإبداء التماساته.

بعدها تحال القضية للمداولة السرية دون حضور الأطراف ولا محاميهم أو محافظ الدولة ولا حتى أمين الضبط، أي أن تتفرد تشكيلة الحكم الثلاثية للتداول والهدف من ذلك هو ضمان لحرية القضاة في الإدلاء بآرائهم وتكريسا لاستقلاليتهم، وضمانا لنزاهة القضاة فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية تمديد المداولة[1] إلا في حالة الضرورة لجلستين متتاليتين طبقا للمادة 271 من القانون السالف الذكر.

ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل رئيس الجلسة بحضور بقية المستشارين والأطراف ويجب أن يشتمل على البيانات التالية تحت طائلة البطلان:

عبارة: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: باسم الشعب الجزائري".

الجهة القضائية التي أصدرته.

أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

اسم ولقب ممثل محافظ الدولة أو مساعده.

تاريخ النطق بالقرار.

اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

[1] المادة 269 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني.

أسماء وألقاب المحامين.

الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

الطلبات والدفوع.

ذكر الأسباب.

منطوق الحكم: وتنحصر سلطة القاضيين الإداري في دعوى الإلغاء في الحكم بإحدى الحلين:

بالرفض: إما رفض الدعوى شكلاً، أو لعدم التأسيس.

بالقبول: أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون أن يأمرها بتعديل القرار.[1]

ويتم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى إما عن طريق المحضر القضائي إلى جميع أطراف الدعوى أو عن طريق أمانة الضبط، وفي حالة حصول التبليغ بالطريقتين معاً فالعبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره.

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 01/04/2003 بقوله: "وفي حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره".[2]

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، 5638، بتاريخ 15/07/2002 مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 161.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66598، بتاريخ 30/12/1989: "من المقرر قانونا أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات"، د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 342.

المطلب الثاني: حجية الحكم بإلغاء القرار الإداري

على خلاف القواعد العامة المستقرة في نظرية الأحكام سواء القضائية العادية منها أو الإدارية والتي تقتصر آثارها على حجيّة نسبية تنحصر نطاقاً بين أطراف النزاع وتتحدد بموضوع الخصومة وسببها، تنفرد الأحكام الصادرة بالإلغاء بطبيعة قانونية خاصة تخولها التمتع بحجيّة مطلقة؛ حجيّة تتجاوز نسبية الأثر لتسري في مواجهة الكافة وتعدم القرار المعيب بصفة نهائية تجاه الجميع.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري

أولا: تعريف الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري

ان تعريف الحجية المطلقة لحكم الالغاء ، يستند الى دعوى الالغاء نفسها وذلك لما تتميز به هذه الدعوى من انها دعوى عينية موضوعية اذ تقوم على أساس اختصاص القرار الإداري المعيب وان الحكم الصادر فيها يؤدي الى اعدام القرار سواء كليا او جزئيا، وبهذه الصفة فان الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعتبره ذو حجية، على الجميع، وذلك لان القرار المعدوم لا يمكن ان يكون معدوما بالنسبة للبعض وصحيحا بالنسبة للبعض الاخر خلافا للدعاوي الأخرى والحجية المطلقة تقتصر فقط على الحكم القضائي القاضي بإلغاء القرار الإداري اما الاحكام القضائية برفض دعوى الالغاء ، فانها لا تتمتع الا بحجية نسبية شأنها في ذلك شأن الاحكام القضائية.[1]

والحجية تعني نوع من الحرمة التي يتمتع بها الحكم القضائي والتي بمقتضاها يعتبر متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على انه صدر صحيحا من حيث اجراءاته، وان ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، كما ان الحجية هي صفة تلحق بالحكم

[1] بوقرة إسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص79.

القضائي القطعي الصادر من المحكمة المختصة ويترتب على توافر هذه الصفة احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم.[1]

إضافة الى ذلك فان الحجية تعني أيضا ان الحكم القضائي متى صدر فانه يعتبر حجة فيما قضى به، وقد يقتصر اثر هذه الحجية في الدعوى وعلى ذات النزاع الذي فصل فيه محلا وسببا وتسمى الحجية على هذا النحو بالحجية النسبية وقد يمتد اثر الحجية الى الغير ويسري على الكافة وتسمى هذه الصورة "بالحجية المطلقة "، ومن المتفق عليه ان الاحكام المدنية تحوز حجية نسبية، في حين يختلف الامر بخصوص الاحكام الإدارية حيث منها ما يماثل الاحكام المدنية، في نطاق حجيته وهنا يتعلق الامر بالاحكام الصادرة بغير الالغاء ، ومنها ما اقتصرته خصوصية الدعوى الفاصل فيها الحكم ان يحوز هذا الأخير حجية مطلقة يحتج بها في مواجهة الكافة ويستفيد من اثار هذا الحكم حتى من كان ليس طرفا في الخصومة بل وكل من مس مركزه القانوني.[2]

ثانيا: شروط قيام الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري.

1- توافر أركان العمل القضائي:

أ- النظريات الشكلية:

حيث يرى متزعم هذه النظرية وهو الفقيه كاري دي مالبرج بان لا وجود لفارق من حيث عمل الإدارة، وعمل القضاء فكلاهما ينحصر في تنفيذ القانون ويعمل المشرع على وضع وانشاء القواعد القانونية ولهذا فان الاختلاف بين العمل القضائي والعمل الإداري في الشكل

[1] عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي به وقوته، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص13.

[2] بوحديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2014، 2015، ص123.

الذي يتم فيه كل منهما وفي تكوين الجهة التي تصدره ولهذا فان كل عمل يصدر من اية جهة يقصد ممارسة اعمال قضائية فان ذلك العمل يعتبر عملا قضائيا مادام ان القانون هو الذي نظم ذلك واحاطها بضمانات والزمها إجراءات معينة، في ممارسة هذه الوضعية.[1]

ب- الوضعية المادية:

وترى هذه النظرية ان ما يتميز به العمل القضائي بهذه الإجراءات انما يرجع الى اختلاف طبيعة العمل عن العمل الإداري واختلاف الإجراءات والشكليات ليس الانعكاسات للاختلاف الأصيل في الطبيعة الذي يقوم بين العمليتين، ومن بين فقهاء هذه النظرية، ديجيبونار وخلاصة ما يراه ديجي ان الوظيفة القضائية تختلف بطبيعة عملها من الناحية الموضوعية عن الوضعية الإدارية ويتمثل عمل الوظيفة القضائية في حل المسائل القانونية التي تعرض عليها.[2]

2- ان يكون الحكم صادرا بالإلغاء

يجمع الفقه والقضاء على ان الحكم القاضي بإلغاء القرارات الإدارية هو الحكم الذي تمتع بالحجية المطلقة، اما الاحكام القضائية برفض او بعدم قبول الدعوى فان الفقه والقضاء يكاد يجمع على انها تتمتع بحجية نسبية، وهذا الامر منطقي وعادل لأنه لا يمكن لأحكام الرفض ان تتمتع بحجية مطلقة لان المراكز القانونية والحقوق ليس احده، فما هو حق للبعض قد لا يكون حق للآخر.[3]

[1] عبد المنعم عبد العظيم جبره، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973، ص75.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص98.

[3] المرجع نفسه، ص99.

3- ان يكون الحكم صادر عن محكمة مختصة

ان حجية الحكم الصادر عن جهة قضائية ليس لها ولاية لم تكن قائمة في ظل النظام القضائي الذي كان سائدا قبل سنة 1996 في الجزائر وذلك لكون النظام القضائي كان واحد رغم ان المشرع الجزائري افرد للقضاء الإداري غرف محلية وأخرى بالمحكمة الإدارية تنظر في الغاء القرارات الصادرة عن الجهات والهيئات المركزية، وقلد ذهب بعض من الفقه الجزائري ومنهم الدكتور أحمد محيو الذي يشيد بوحدة القضاء في الجزائر بحد انهيار نظام ثنائية القضاء بقوله: "...ان وحدة القضاء نشأت في الجزائر على أساس وجود رئاسة قضائية عليا ممثلة في هيئته وحيدة مكلفة بالفصل في جميع المنازعات أيا كان نوعها وطبيعتها، ويشير في ذلك الى المادة 5 من قانون انشاء المجلس الأعلى والتي تنص فقرتها الثالثة على ان كل غرفة يمكن ان تحقق او تقضي على سبب نوع القضايا التي تخضع لاختصاص المجلس الأعلى.[1]

4- ان يكون الحكم نهائيا

حتى يكون حكم الالغاء له حجية مطلقة يجب ان يكون نهائيا. وهذا ما يجعل الحجية المطلقة لحكم الالغاء تختلف عن الحجية النسبية لباقي المنازعات ويقصد بالحكم النهائي ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة وكذا بطرق الطعن غير العادية كالالتماس والنقص، ويكون الحكم أيضا نهائيا إذا ما تم استئناف ده وصدر قرار من المجلس فالقرار الصادر بعد الاستئناف يكون نهائيا كما يكون الحكم نهائيا إذا كان قابلا للاستئناف الا انه فات اجل استئنافه.[2]

[1] إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص103.

[2] عمار بلغيث، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والكتابة، الجزائر، 2002، ص87.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري

إذا كانت الحجية المطلقة المقررة للأحكام الصادرة بالإلغاء تؤدي إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه واقتلاعه من النظام القانوني بأثر رجعي يسري في مواجهة الكافة سواء انصب هذا الإلغاء على القرار برمته أو استهدف جزءاً معيباً منه فحسب فإن الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء، على النقيض من ذلك، لا تحوز إلا حجية نسبية؛ الأمر الذي يبقي القرار الإداري قائماً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، ويسمح للمدعي نفسه بإعادة الطعن فيه بالإلغاء مجدداً إذا ما استند إلى أسباب وعيوب جديدة، مثلما يتيح للغير ممن لم يكن طرفاً في الخصومة الحق في الطعن فيه أيضاً.

أولا: الإلغاء النسبي

ليس من مقتضيات قاعدة الحجيه المطلقة لحكم الالغاء ان تهدم قاعده اخرى اصلية وهي قاعدة الاثر النسبي للأحكام العامة انتفاع الغير بأثار هذه الاحكام والتي من أبرز صورها في مجال الالغاء فكرة الالغاء النسبي.[1]

ولقد اتجهت بعض الآراء الى القول بإمكان قيام البطلان النسبي للقرارات الإدارية في بعض الحالات خاصة بالنسبة لعيوب الشكل المقرر لصالح الإدارة او بالنسبة لمخالفة القواعد التي ترتب ما يشبه الحق الشخصي في الحصول على مركز قانوني معين.

على اساس ان الالغاء يمكن اعتباره الغاء جزئيا اذا ترتبت اثار الالغاء بالنسبة للجزء من القرار الذي شمله الحكم وهو ما يعني بالنسبة لإلغاء قرارات التخطي في الترقية مثلا الغاء ترقيه من رقي واحلال المحكوم له بدلا عنه. اما إذا اعتبرناه الغاء النسبية فان ذلك لن

[1] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 154.

يعني دائما الغاء ترقيه من رقم وانما فقط الغاء القرار بالنسبة للمحكوم له اي بالنظر الى ما شاب القرار من عدم تضامنه اسم المحكوم له والذي كان ان يوجد ومن تم فان الالغاء هنا يرد على فراغ حقيقي او مجرد قرار سلبي بعدم ترقيه المدعي، ولكن موظفين الذين تم ترقيتهم فيضلون مرقين حتى مع تأخر الإدارة في ترقية المدعي نفسه.[1]

ثانيا: إعتراض الغير عن أحكام الإلغاء

تقسم الاحكام القضائية من حيث امتداد أثرها الى احكام ذات حجية نسبية واخرى ذات حجية مطلقة وعليه الاحكام ذات الحجيه النسبية تسري آثارها في مواجهة أطراف النزاع فقط، بينما اذا امتدت الى الغير فان هذا الاخير يمكنه الدفع بالحجية النسبية لهذه الاحكام او الطعن في الحكم بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصوم اذا كان ممثلا في الدعوى، اما الاحكام ذات الحجية المطلقة كأحكام الالغاء فإنها حجية على الكافة لان عدم مشروعية القرار الاداري تعني الخصومة وغيرهم ولا يعقد ان يبقى القرار مشروعا اتجاه البعض دون الأخر.[2]

وان المشرع الجزائري اباح اعتراض الغير على جميع الاحكام الإدارية سواء ان كانت تقضي بالالغاء او غيره وذلك بموجب المادة 960 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية حيث لم يخص نوعا معينا من الاحكام بداته، الا انه يستنتج من خلال تفحص المواد الثلاث المنظمة للاعتراض والتي من خلالها ايضا أحال المشرع الى القواعد العامة الذي تحكم هذا الطريق من طرق الطعن هو ان المشرع الجزائري اعتبر اعتراض الغير على حكم الالغاء طريق من طرق الطعن وذلك من خلال التأكيد على ان الهدف من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعه او الغاء هذا الحكم وذلك عن طريق الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا الامر الذي قد يترتب عنه الغاء الحكم او القرار الذي الغى

[1] سعد عبد الوالد، تنفيذ الاحكام الإدارية مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984، ص 268.

[2] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 165.

القرار الاداري أي بمعنى آخر رفض الالغاء والاقرار بمشروعية القرار الاداري المطعون فيه ومن هنا فالاعتراض ليس استثناءا على الحجيه المطلقة لحكم الالغاء وحتى يكون كذلك فإننا نميل الى الراي الذي يعتبر اعتراض الغير على حكم الالغاء اشكالا في التنفيذ لان الحجية المطلقة تعني امتداد التنفيذ.

الى غير الخصوم في الدعوى وهو ما يتطلب وجود طريق قضائي امام من قد يمس هذا التنفيذ بحقوقه، والحكم في هذه الحالة لن يمس بالحجية المطلقة للحكم المعترض عليه لأنه لا يعني احياء القرار الملغي بل سوف يحفظ للحكم حجيته ويقتصر اثره على مجرد مراعاة حقوق الغير المعترض عند تنفيذ الحكم القضائي بالالغاء.[1]

[1] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 73- 74.

خلاصة الفصل:

تتجسد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في دعوى الإلغاء كأداة موضوعية عينية تستهدف تطهير النظام القانوني من القرارات المعيبة حمايةً لمبدأ المشروعية. ويتوقف تفعيل هذه الرقابة على استيفاء شروط قبول صارمة؛ شكلية تتعلق بطبيعة القرار الإداري النهائي، والمواعيد القانونية، والتظلم المسبق، وموضوعية ترتبط بمدى إصابة القرار بأحد عيوب المشروعية الخمسة المتمثلة في الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والانحراف في استعمال السلطة. وتترجم هذه الرقابة إجرائياً عبر مراحل قضائية متسلسلة تضمن التواجهية وحق الدفاع، بدءاً من رفع الدعوى وتبليغ عريضتها، مروراً بتبادل العرائض، والتحقيق تحت إشراف المستشار المقرر، وإحالة الملف لمحافظ الدولة، وصولاً للمداولة والنطق بالحكم. وفي النهاية، تتوج هذه المنظومة بأثر قانوني متميز يمنح الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة نظراً لطبيعتها العينية التي تعدم القرار بأثر رجعي، وهو أصل لا ينال من قيمته القانونية ما ورد عليه من استثناءات مرنة فرضها الواقع العملي كالإلغاء النسبي واعتراض الغير الخارج عن الخصومة لضمان التوازن بين سيادة القانون واستقرار المراكز القانونية.


الخاتمة

الخاتمة:

تُمثّل منظومة إعادة النظر في القرارات الإدارية في التشريع الجزائري تجسيداً حياً للموازنة الصعبة والدقيقة بين متطلبات حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من جهة، ودواعي استقرار المراكز القانونية وحصانتها من جهة أخرى. ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة، يتضح أن المشرع والقضاء الإداري في الجزائر لم ينظرا إلى السلطة الذاتية للإدارة ورقابة القاضي الإداري كمسارين متعارضين، بل كآليتين متكاملتين ومتتابعين؛ حيث تتدخل الإدارة أولاً عبر رقابتها الذاتية والوقائية لتصحيح انحرافاتها بموجب التظلمات الإدارية أو عن طريق أدوات الهدم الذاتي المتمثلة في السحب والإلغاء الإداري، بينما يتدخل القاضي الإداري كملجأ علاجي أخير وحاسم يملك سلطة إعدام القرارات المعيبة عبر دعوى الإلغاء، فارضاً رقابة عينية موضوعية تنتهي بحكم قضائي يكتسي حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية؛ أبرزها أن المشرع الجزائري أحاط السحب والإلغاء الإداري بضوابط زمنية وموضوعية صارمة تمنع الإدارة من المساس بالحقوق المكتسبة والقرارات المتحصنة بفوات الآجال، مما يثبت أن الرقابة الذاتية مقيدة بجدية ومسؤولة قضائياً. كما أكدت الدراسة على الصواب التشريعي في استبعاد نظام الصلح من دعاوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة؛ نظراً لطبيعتها العينية التي تجعل من القاضي حارساً للمشروعية لا يملك حق المساومة على قرار غير مشروع. وتجلت قوة الرقابة القضائية في منح أحكام الإلغاء حجية مطلقة تستأصل القرار المعيب بأثر رجعي للجميع دون تجزئة، مع إيراد استثناءات مرنة فرضها الواقع العملي كالإلغاء النسبي واعتراض الغير الخارج عن الخصومة لضمان عدم تضرر الغير حسن النية من الأثر الرجعي للإعدام القانوني.

ومع ذلك، أفرزت الدراسة جملة من التحديات والآفاق المستقبلية التي تتطلب التدخل التشريعي والقضائي؛ حيث تبين أن إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء—رغم قدسيتها الدستورية—تصطدم في الواقع العملي بتعنت بعض الجهات الإدارية، في ظل موقف مستقر ومنتقد لمجلس الدولة يقضي بعدم جواز فرض غرامة تهديدية ضد الإدارات العامة بناءً على تكييف خاطئ يعتبرها عقوبة جزائية. بناءً على ذلك، تبرز الحاجة الملحة لإعادة صياغة المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتدارك النقص الإجرائي المتعلق ببيانات التبليغ، والعدول عن الاتجاه القضائي الحالي لمجلس الدولة من خلال الاعتراف بالغرامة التهديدية كوسيلة إكراه مدنية مشروعة وفعالة، مما يضمن خضوع الإدارة الفعلي لسيادة القانون، ويجنب المتقاضي عناء ولوج ساحة القضاء مجدداً لطلب التعويض عن عدم التنفيذ، ترسيخاً لدولة الحق والقانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ. **القوانين:**

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، 2008، النافذ.
2. القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 37، 1998، المعدل بالقانون 11-13 ممضي في 26 يوليو 2011، ج ر ع 43 المؤرخة في 03 غشت 2011، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم نجار واحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 2002.
2. بربارة عبد الرحمن، طرق الطعن القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012.
3. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2018.
5. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، ط 2، دار الفكر العربي، مصر، 2008.
6. حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، طبعة 1981.

7. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8. خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

9. رشيد خلوفي، قانون القضاء الإداري الجزائري: دعوى الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

10. سعد عبد الوالد، تنفيذ الاحكام الإدارية مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984.

11. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1957.

12. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

13. عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي به وقوته، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.

14. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر، 2009.

15. عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، سنة 2010.

17. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

18. عمار بلغيث، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والكتابة، الجزائر، 2002.

19. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، ط 1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

20. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

22. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

23. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

24. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2009.

25. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون عدد طبعة، بن عكنون، الجزائر، 1998.

26. فضيل كوسه، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

27. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، بغداد، العراق، سنة 2016.

28. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005.

29. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017.

30. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
31. مسعود شيهوب، المطول في القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار هومة، الجزائر، 2015.
32. ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
33. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر.

ثالثا: البحوث الاكاديمية الجامعية

1- اطروحات دكتوراه:

1. بوحديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2014، 2015.
2. بوقرة إسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
3. عبد المنعم عبد العظيم جبره، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

2- رسائل الماجستير:

1. بوالشعور الوفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة–، الجزائر، 2010/2011.

3- مذكرات الماستر:

1. زيتوني شريفة، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –، 2016/2017.
2. شدري معمر فاطنة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –، الجزائر، 13/01/2018.

رابعا: المقالات والدراسات

1. دعاس اسية، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد01، 2022.
2. سعاد بنور، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري في النظام القضائي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 02، 2020.
3. عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020.
4. محمد طه. ح. الحسيني، تعريف القرار الإداري وعناصره، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق، 2017.
5. مرية العقون، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2017.
6. مفتاح خليفة عبد الحميد، سحب القرار الإداري وآثاره، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، 2014.


فهرس
المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	01
الفصل الأول: إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار السلطة الذاتية للإدارة	
تمهيد	06
المبحث الأول: إعادة النظر في القرارات الإدارية عن طريق التظلم الإداري	07
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري	07
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري	07
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري	10
المطلب الثاني: التظلم الإداري للقرارات الإدارية	11
الفرع الأول: مفهوم التظلم الإداري	11
الفرع الثاني: التكييف القانوني للتظلم الإداري	13
الفرع الثالث: تمييز إجراء التظلم الإداري عما يشابهه	15
المبحث الثاني: إعادة النظر في القرارات الإدارية عن طريق السحب والإلغاء الإداري	18
المطلب الأول: السحب الإداري للقرارات الإدارية	18
الفرع الأول: مفهوم السحب الإداري	18
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إجراء السحب الإداري للقرارات الإدارية	22
المطلب الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية	24
الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري	24
الفرع الثاني: شروط وأنواع الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية	25
الفرع الثالث: نطاق إلغاء القرارات الإدارية والنتائج المترتبة عنه	29
خلاصة الفصل	36

الفصل الثاني: إعادة النظر في القرارات الإدارية في إطار الرقابة القضائية	
تمهيد	38
المبحث الأول: دعوى الإلغاء كوسيلة لإعادة النظر عن طريق القضاء	39
المطلب الأول: ماهية دعوى الإلغاء وطبيعتها القانونية	39
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	39
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء	43
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء	45
الفرع الأول: الشروط الشكلية	45
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	48
المبحث الثاني: إجراءات دعوى الإلغاء وحجية الأحكام الصادرة بشأنها	52
المطلب الأول: اجراءات رفع دعوى إلغاء القرار الإداري	52
الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة	53
الفرع الثاني: مرحلة تبادل العرائض	55
الفرع الثالث: مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة	55
الفرع الرابع: مرحلة المداولة وإصدار الحكم	56
المطلب الثاني: حجية الحكم بإلغاء القرار الإداري	59
الفرع الأول: الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري	59
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري	63
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	68
قائمة المراجع	71
فهرس المحتويات	77
الملخص	–

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والقضائية المنظمة لإعادة النظر في القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، من خلال الموازنة بين ضرورة حماية مبدأ المشروعية وضمان استقرار المراكز القانونية للمواطنين. وقد تم معالجة هذا الهدف عبر مسارين؛ انطلق المسار الأول من الرقابة الذاتية للإدارة القائمة على البنيان القانوني للقرار الإداري وأركانه، حيث تبين دور التظلم الإداري كوسيلة وقائية لقطع المواعيد القضائية، إلى جانب سلطة الإدارة في الهدم الذاتي لقراراتها عن طريق السحب الذي يعدم القرار بأثر رجعي، أو الإلغاء الذي ينهي آثاره للمستقبل فقط بناءً على دواعي الملاءمة وتغير الظروف. بينما تتبع المسار الثاني الرقابة القضائية من خلال خصائص وشروط قبول دعوى الإلغاء بوصفها دعوى عينية موضوعية موجهة ضد القرار المعيب، مع تبيان مراحلها الإجرائية التواجهية التي تتوج بصدور حكم قضائي يتمتع بحجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة وتعدم القرار بأثر رجعي، وهو أصل لا ينال من قيمته ما ورد عليه من استثناءات مرنة كالإلغاء النسبي واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ليرسم البحث في ختامه التحديات العملية المحيطة بتنفيذ هذه الأحكام في ظل امتناع مجلس الدولة عن تفعيل الغرامة التهديدية ضد الإدارات العامة.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، مبدأ المشروعية، التظلم الإداري، السحب الإداري، الإلغاء الإداري، دعوى الإلغاء، الحجية المطلقة، الغرامة التهديدية.

Abstract:

The study aims to shed light on the legal and judicial mechanisms regulating the review of administrative decisions in the Algerian legislation, by balancing the need to protect the principle of legality and ensuring the stability of citizens' legal positions. This objective has been addressed through two paths: the first path stems from the administration's self-restraint (internal review), based on the legal structure and elements of the administrative decision. This section demonstrates the role of administrative appeal as a preventive mean to interrupt judicial deadlines, alongside the administration's authority to self-revoke its decisions through "withdrawal" (revocation), which extinguishes the decision retroactively, or "annulment" (cancellation), which terminates its effects for the future only, based on considerations of expediency and changing circumstances. Meanwhile, the second path traces judicial review through the characteristics and conditions for admissibility of the annulment lawsuit (suit for excess of power) as an objective, in-rem action directed against the flawed decision. It delineates its adversarial procedural stages that culminate in a judicial ruling possessing absolute res-judicata effect (erga omnes), which retroactively abolishes the decision. This fundamental rule is not diminished by the flexible exceptions imposed by practical reality, such as partial/relative annulment and third-party opposition. Finally, the research outlines the practical challenges surrounding the execution of these judicial rulings in light of the Council of State's abstention from enforcing astreinte (threatening fines) against public administrations.

Keywords: Administrative Decision, Principle of Legality, Administrative Appeal, Administrative Withdrawal, Administrative Annulment, Annulment Lawsuit, Absolute Res-Judicata, Astreinte (Threatening Fine).